جامعة إبن خلدون –تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص: قانون إداري

آليات متابعة الكيان الإسرائيلي عن جرائم الحرب على غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبين:
- العربي فارس
- بومدين محمد نجيب

إشراف الأستاذ:
د/ عليان بوزيان

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
طالب خيرة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
بطاهر آمال	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 م-2024م

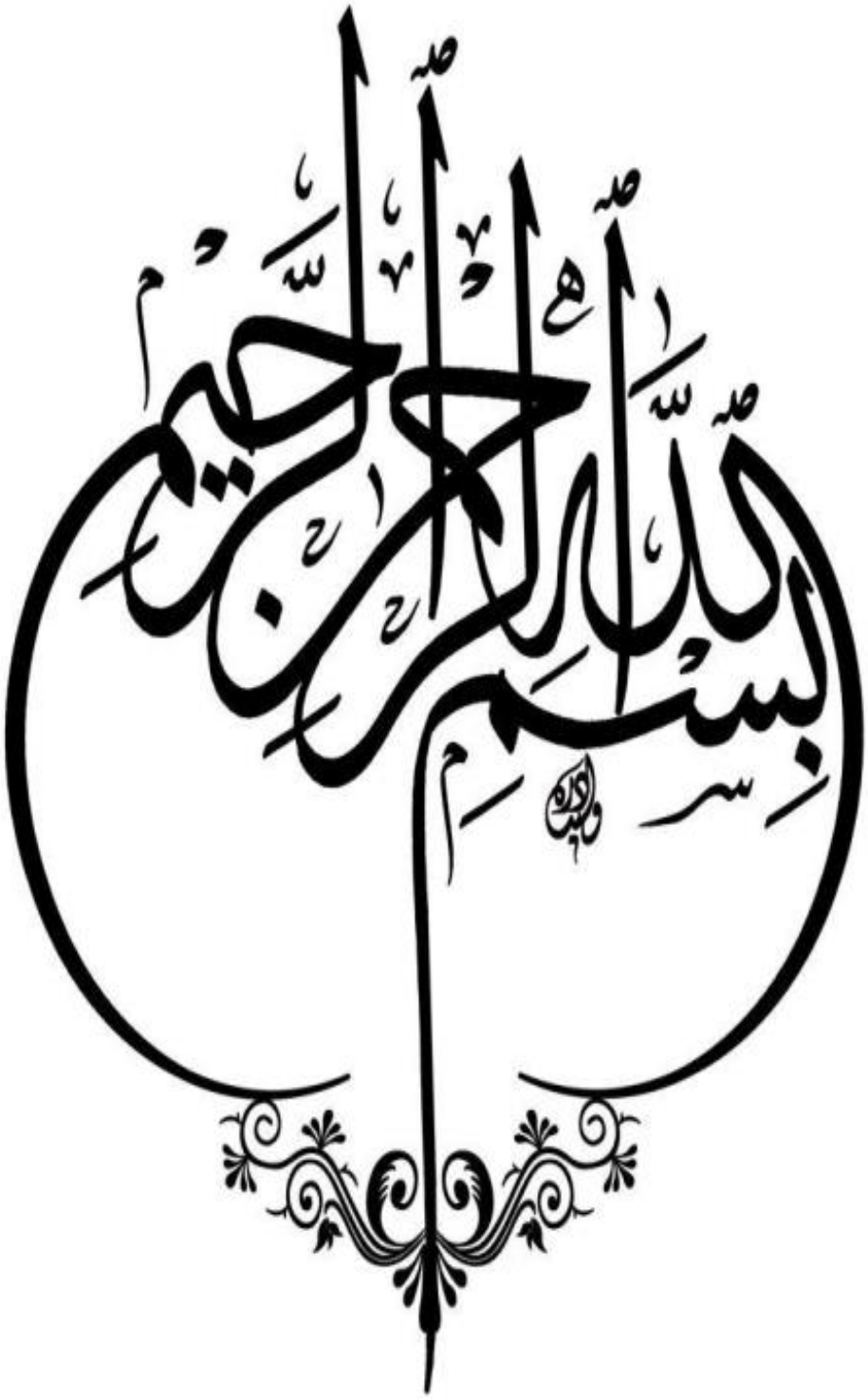
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل المشرف

الدكتور "**عليان بوزيان**" على توليه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث جزاه الله خير الجزاء

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه وجميل وصمه وعلو قدره على تفضلهم بقبول مناقشة هذه لمذكرة. نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى (صلى الله عليه و سلم)

و أهله و من وفى

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه اللحظة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه..

ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى:

و إلى من أفضلها على أنفاسي و لِمَ لا، فلقد ضحت من أجلي،

و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة

شكر خاص لزميلي بومدين محمد نجيب

و إلى عائلتي الكريمة و جميع أصدقائي

و أخيرا إنتهت الحكاية و رفعت قبعتي مودعة للسنين التي مضت.

الإهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى (صلى الله عليه و سلم)

وأهله و من وفى

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه اللحظة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه.

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى:

وإلى من أفضلها على أنفاسي و لِمَ لا، فلقد ضحت من أجلي،

و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة

شكر خاص لزميلي العربي فراس

و إلى عائلتي الكريمة و جميع أصدقائي

و أخيرا إنتهت الحكاية و رفعت قبعتي مودعة للسنين التي مضت

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة.

ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة:

رغم التحريم الصريح للحرب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية في ميثاق الامم المتحدة ورغم النص على المبدأ القاضي بضرورة اللجوء الى الوسائل السلمية لفض الخلافات بين الدول الا ان الواقع المرير جعل البشرية تعرف خلال الحروب الأهلية والدولية، الكثير من أهوال ومآسي وممارسات بالغة القسوة والبشاعة لا تقتضيها الضرورة العسكرية، ولا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو، وإنما تدفع إليها الرغبة في التشفي وإثارة الرعب ونشر الدمار المادي والمعنوي ،وبشكل خاص العنف الذي حدث خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

حيث اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية إلى المطالبة بالعمل على الحد من أثار الحروب، وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية وتهذيبها لتتفق مع الهدف من الحرب والمبادئ الإنسانية، فسن المشرعون الكثير من القواعد العرفية والاتفاقيات المدونة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وصون كرامتهم.

ولقد تأثر القانون الدولي الإنساني، منذ نشأته بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان فلم تتمكن الأمم المتحدة حتى الآن، من وضع آليات فاعلة لحمل كل الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب تلك المواثيق ولان الدول الاستعمارية الكبرى ،كثيرا ما عطلت أو أعاقت أجهزة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية ،مستغلة مكانتها في مجلس الأمن ونفوذها العالمي، فواصلت دعم كيان الإدارة الإسرائيلية الغاصبة في فلسطين التي قامت بإرساء النظام الصهيوني العنصري في المنطقة العربية والتوسع على حساب الأراضي العربية، كما أنها تصر على التنصل من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني في كل حروبها الإجرامية.

وتحت ذريعة الدفاع عن النفس شنت اسرائيل عدة هجمات على قطاع غزة أبرزها كان هجوم السابع والعشرون من ديسمبر 2008 وهجمات أكتوبر 2023 التي جاءت ردا على طوفان الأقصى والتي لا تزال مستمرة مخلفة دمارا كبيرا للبنى التحتية وكذا آلاف الشهداء من نساء ورجال وأطفال.

لقد كان القصف الجوي المتواصل ضد أهداف بشرية ومادية إلى استشهاد مئات المواطنين وجرح الآلاف منهم نصفهم من الأطفال والنساء وغالبيتهم من المدنيين بما فيهم رجال الشرطة المدنية الذين يعتبرون من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني لترتكب بذلك مذابح بحق الأبرياء بتبريرات واهية لتشرعن لنفسها انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعني ولأسباب إنسانية بحماية الأشخاص غير المشتركين في الأعمال العدائية في الوقت الذي يحرم فيه سكان القطاع من ممارسة أي من حقوقهم الإنسانية وتتفاقم في المعاناة والأزمة التي يعيشونها في أجواء الترويع والإرهاب المتواصل.

اقترفت قوات الاحتلال خلال عدوانها المسلح انتهاكات ومخالفات جسيمة لإحكام اتفاقيات جنيف الرابعة كاتفاق ملزم وواجب التطبيق والاحترام من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة فضلا عن مجموع الصكوك والمواثيق الدواية الناظمة لإحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى.

إن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي جاءت بشكل الصارخ لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1949بشأن حماية المدنيين وقت الحرب والتي تعد الإطار القانوني الأساسي لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية في الأراضي المحتلة والتي تؤكد إن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارته الأراضي المحتلة.

إن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، يعد عملا عسكريا غير مشروع لمخالفته الصريحة والواضحة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الاخرى وبالخصوص

القانون الدولي الانساني الذي نشا ليحمي المدنيين الابرياء من ويلات الحروب وليضفي طابعا انسانيا على النزاعات المسلحة محاولا بذلك جعل الحرب اقل تدميرا وأكثر انسانية محاولا حصر أضرارها على الاطراف المتنازعة دون المساس بحرمة المدنيين معتمدا في ذلك على قواعد اساسية وضعتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاث المضافة اليها.

كما تعد إسرائيل قوة احتلال عليها التزامات ومسؤوليات قانونية وإنسانية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين وهذا لما رافقه العدوان الإسرائيلي من انتهاكات خطيرة وغير مسبوقة لحقوق الإنسان الفلسطيني.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها محاولة بحثية منهجية لتتبع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي طالت قطاع غزة وتصنيفها القانوني على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها إعطاء صورة واضحة عن الانتهاكات الإسرائيلية، لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحرب على غزة، في ظل قواعد القانون الدولي عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة، النظر مدى إمكانية انطباق مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما ارتكبته قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال حربها على غزة، ومدى أهمية وجود محكمة جنائية دولية دائمة تهدف إلى التصدي لمجرمي الحرب، وتبيان الطرق القانونية المتاحة لمحاكمتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

امتدادا للعناصر السالفة الذكر، فان اختيارنا لهذا الموضوع ينحصر أساسا وفقا لأسباب واعتبارات موضوعية وأخرى شخصية قائمة على العناصر التالية، بحيث لقد أثر في أنفسنا كثيرا ما رأيناه من مجازر والشعور بالآلام والحسرة مما يعانيه أبناء الشعب الفلسطيني الذي

يتعرض إلى شتى صنوف القتل، كما أن مواكبة الأحداث وتحليلها ومناقشتها من خلال القانون.

وبطبيعة الحال كان للعدوان على غزة أن يفرض نفسه على مجريات الأحداث كموضوع طارئ يستوجب منا الاهتمام والبحث، وإخضاعه لنظرة قانونية، تنظر على الأسباب والنتائج والى المسؤولية مما نتج عن العدوان والى هوية المعتدي ووصف ما حدث في غزة بانه جريمة بشعة جديرة بالاستنكار الواسع الذي شهده العالم من أقصاه إلى أقصاه، موضحا إن هذه الجريمة عمديه سبقها تهديد ينم عما يعرف قانونيا بسبق الإصرار والترصد، وكذا المساهمة بقدر ولو بسيط في إرساء قواعد العدالة الدولية والقصاص لضحايا الحروب لما يخدم السلام والعدالة.

فمن هذا المنطلق وأمام هذه الوقائع، يطرح الاشكالية التالية:

ما الأعمال التي قامت بها إدارة الكيان الإسرائيلي في قطاع غزة؟ وماهي الآليات القانونية لملاحقة مسؤوليها أمام المحاكم الدولية؟

أقسام الدراسة:

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وانتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة الذي يضم مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى طبيعة الصراع الإسرائيلي في قطاع غزة، أما المبحث الثاني التكييف القانوني للهجوم الإسرائيلي عل قطاع غزة وانتهاكه لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وخصصنا الفصل الثاني إلى تصنيف الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة واليات ملاحقة مرتكبي الجرائم الاسرائلية.

وخصصنا الفصل الثاني إلى تصنيف الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة واليات ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائلية، ويندرج تحت مبحثين مبحث أول تصنيف جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، ومبحث ثاني أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في غزة وآليات ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية.

المنهج المتبع:

نظرا لأهمية هذا الموضوع فإننا سوف نعتمد لتوضيح المسائل السالفة الذكر على المنهجين التحليلي والوصفي لأنهما الأنسب لدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع، فالتحليلي كوننا تناولنا النصوص القانونية الدولية والقرارات الدولية ومن ثم تحليلها وبيان مدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لهذه النصوص، واعتمدنا المنهج الوصفي، لتوضيح ما تقوم به سلطات الاحتلال من انتهاكات جسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين.

الفصل الأول

الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وإنتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني

تمهيد

لقد بدأت الاعتداءات الإسرائيلية على فلسطين أرضا وشعبا وممتلكات منذ عام 1948 واستمرت إلى غاية اليوم، متخذة أشكالا متعددة، وموقعة بالتالي أضرارا جسيمة، طالت الدولة و المجتمع الفلسطيني ككل وخاصة حربها الأخيرة على قطاع غزة، ولقد اثبتت الاحداث مرة اخرى تورط الكيان الاسرائيلي في خرقه لقواعد القانون الدولي وذلك بالقضاء على اكبر عدد من المدنيين العزل والابرياء وبتهديم ما امكن من المنشآت المدنية من الجسور والبيوت، وهذا إن دل على شيئ انما يدل على واقع إن الضمير الإسرائيلي يختزن كل ما يمكن تخيله من حقد وعنصرية واستعلاء و اجرام والذي لا يتورع في مواجهة العزل من المدنيين بالسلاح الناري القاتل.

إن وجود إسرائيل قام على احتلال الأرض وطرد سكانها الفلسطينيين، والاعتداء عليهم خدمة لأطماعها وأهدافها التوسعية مما، أثر سلبا عل استقرار الأمن والسلم في المنطقة وشكل نقطة انطلاق لصراع طويل، بدا ليس فقط مستعصيا بل ودار الجدل حتى حول طبيعته دفع المتحدثون الرسميون الإسرائيليون، بالقول انه ليس صراعا على الأرض إلافي ظاهره فقط، وإنما هو نتاج رفض العرب للاعتراف، بحق إسرائيل في الوجود أو بعبارة أخرى السعي لتدمير إسرائيل، ومقاومة الأخيرة له.

المبحث الأول: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني

إن الوقوف على حقيقة الوضع القانوني القائم بين الكيان الاسرائيلي والدولة الفلسطينية، يترتب عليه نتائج على جانب كبيرة من الأهمية، حيث يتوقف على تبيان هذه العلاقة على كشف لزيف الادعاءات الاسرائيلية والمبررات التي تسوقها بين الفينة والاخرى كذريعة للاعتداء عليها والمطالبة بحقوق ومكاسب اقليمية على ارضها مما يكشف طبيعة الصراع القائم بينها وبين السلطة الفلسطينية[1].

حيث سوف نقسم في هذا المبحث العنون بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني إلى مطلبين، سوف نتطرق إلى الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين وإنطباق القانون الدولي الإنساني عليه، أما في المطلب الثاني، سنحاول إبراز التكييف القانوني للعلاقة بين الكيان الإسرائيلي وفلسطين.

المطلب الأول: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وإنطباق القانون الدولي الإنساني عليه

الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين بدأ في عام 1967، عندما احتلت إسرائيل القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة خلال حرب الأيام الستة منذ ذلك الحين، استمرت الاحتلال وتوسع، حيث بنت إسرائيل مستوطنات للمستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[1] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج02، ط01، دار الفرقان، 1984، ص 04.

حيث وجب الحديث في هذا المطلب إلى الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة في الفرع الأول، مع الإشارة إلى إلتزام إسرائيل بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قطاع غزة في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث تضمن هذا العنوان إدعاء إسرائيل بعد إلتزامها بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة قانونا.

الفرع الأول: الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة

إسرائيل هي القوة المحتلة في غزة عام 2005 وكجزء مما أسمته "فك الارتباط عنها قامت إسرائيل بإزالة مستوطناتها ومستوطنيها، ولكن على الرغم من إعادة انتشار قواتها في العام 2005، احتفظ الجيش بالسيطرة على القطاع[1].

وعرفت المادة 42 من الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية واعرافها الارض المحتلة بكونها:" الارض التي تكون السلطة الفعلية بيد العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن إن تمارس فيها السلطة بعد قيامها[2]"

من ثم يستند مفهوم الاحتلال إلى السيطرة الفعلية على الأرض، وإحلالها محل سلطة الحكومة السابقة، وتعتبر هذه القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها مفهوم الاحتلال، مع وجود احتلال جزئي أو كلي لأرض أجنبية، وهذا ما تؤكده المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات

[1] كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في غزة، المجلة الإلكترونية، العدد 12، منظمة العفو الدولية، تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، 2009، منشور على الموقع http://amnestymena.org/magazine.sspx ، تاريخ الإطلاع يوم 16042024.

[2] الكعكي يحيى أحمد، الشرق الأوسط والصراع الدولي دراسة عامة لموقع المنطقة في الصراع، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1986، ص 59.

جنيف الأربع التي تضيف إن الاتفاقية الرابعة التي تنطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[1].

وتطبق قواعد قانون الاحتلال بصفة عامة عندما يصبح إقليم دولة او جزء من أراضيها تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، وبعبارة أخرى تحت سيطرة قوة معادية حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة ولو يكن هناك قتال، ولا ينطبق سوى على الأراضي التي أقيمت فيها سلطة ويمكن إن تمارس فيها سيطرة فعلية[2].

لذلك فالتكييف القانوني للاحتلال الحربي في القانون الدولي، إنما هو حالة فعلية أي إن سلطة الاحتلال تقوم على أساس الأمر الواقع والوضع الفعلي، لا على أساس ممارسة اختصاصات السيادة القانونية، كما انه عمل مادي وليس تصرف قانوني لذاك لا يرتب عليه القانون الدولي أية آثار قانونية على أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة إلى الدولة المحتلة، بل يبقى للأمة والدولة الأصلية[3]. الاحتلال الحربي وضع مؤقت، لذلك لا يجوز ضم الأراضي المحتلة إلى الدولة المحتلة، بل يظل لها كيانها المستقل، ويجب عليها لالتزام باحترام القوانين والنظم القانونية في الأراضي المحتلة[4].

إن خطة الفصل الأحادي الجانب من قطاع غزة والانسحاب منه والتي تهدف من وراءه إخلاء مسؤولياتها والتنصل من التزاماتها القانونية، اتجاه السكان المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال وفقا لقواعد لقانون الدولي لا ينفي عن القطاع صفة الاحتلال، حيث لاحظنا

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007، ص 50.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع نفسه، ص 52.

[3] بدوي محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب المصري، القاهرة، 1976، ص 189.

[4] مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2011، ص 76.

انه في صورة وجود الاتفاق بين سلطة الدولة الشرعية وبين المحتل لا يؤثر على الحماية التي توفرها الاتفاقية للأفراد المحميين[1].

فمن باب أول تبقى هذه الحماية وان تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في غياب هذا الاتفاق والتنسيق، حسب نص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة حين انسحبت سلطات الاحتلال من القطاع بدون أي تنسيق مع السلطة الوطنية، كما احتفظت إسرائيل بصلاحيات امن واسعة، وبقيت مسيطرة على جميع منافذ القطاع، فضلا عن قيامها بالعديد من التوغلات تحت ذرائع أمنية، كما جعلت القطاع خاضع للسيطرة العسكرية والاقتصادية لسلطات الاحتلال، وبقاء الاحتلال مصدر الصلاحيات المدنية والأمنية الممنوحة للسلطة الوطنية في قطاع غزة، وعدم سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على الميناء البحري، والمطار والمعابر واحتفاظ إسرائيل بحق إعادة احتلال قطاع غزة تحت ذرائع أمنية[2].

ومن المظاهر العملية لبقاء القطاع محتلا، تدخل إسرائيل في أمور مدنية وإدارية في غزة كتسجيل السكان في السجل المدني، حيث لا يمكن الحصول على بطاقة هوية شخصية دون الحصول على موافقة إسرائيل على ذلك[3].

كل هذه الأعمال لا تتضمن نقلا للسيادة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك يعيدنا إلى الوضع السابق قبل الانسحاب الأحادي الجانب والمتمثل في كون قطاع غزة، ارض محتلة وينطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

---

[1] حسين عدنان السيد، نظرية العلاقات الدولية، ط03، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص65.

[2] الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2000، ص 87.

[3] سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، درا النهضة العربية، القاهرة،1979، ص 28.

إن خطة الفصل الأحادي، تتناقض مع ما أكد عليه اتفاق "أوسلو" لعام 1993بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل والذي جاء فيه ومن المفهوم إن الترتيبات الانتقالية هي جزء من العمليات الشاملة وان المفاوضات حول التوقيع النهائي ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن رقم 242-238 وهذا يعني اتفاق الطرفين بأن الأرض الفلسطينية هي ارض محتلة، ستبقى تحت الاحتلال الإسرائيلي، إلى إن يتم التوصل إلى اتفاق سلام نهائي وتطبيقه بالكامل[2].

وبالنظر لكون القطاع ارضا محتلة، تبقى علاقة هذه الارض مع دولة الاحتلال الاسرائيلي محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني كما تبقى جميع التزامات المحتل الناشئة عن لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال سارية وواجبة الاحترام والتطبيق من قبل الاحتلال[3].

الفرع الثاني: إلتزام إسرائيل بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قطاع غزة

إن إسرائيل بصفتها دولة احتلال في غزة، فان إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني ويتعين عليها التقيد بأحكامه المنطبقة على الاحتلال الحربي والمتمثلة في أحكام

[1]مصطفى كامل ياسين، مسائل مختارة من قانون المعاهدات، المجلد الثاني، العدد 01، مجموعة دراسات في القانون الدولي للجمعية المصرية للقانون الدولي، 1970، ص 88.

[2]مقالات النجاح، الآثار المترتبة على إعتبار قطاع غزة كيانا معاديا في نظر القانون الدولي الإنساني، الجامعة الوطنية، يوم 05 أفريل 2007، منشور على الموقع http://blogs.najah.edu/staff//fadishadidarticle ، تاريخ الاطلاع: يوم 16042024.

[3]عبد الله الأشعل، الآثار القانونية والسياسية للرأي الاستشاري حول الجدار الأمني العازل، مجلة السياسة الدولية، العدد 158، 2004، ص ص131.

محددة من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة بها، والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الوقعة في18 أكتوبر 1907[1]. اتفاقية جنيف الرابعة لمتمثلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، التي وقعت في 12 أغسطس 1949[2].

والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق على الاحتلال المحارب، التي تحمي الأشخاص الخاضعون لسيطرة أحد أطراف النزاع، والمفصلة في المادة 57من البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية البروتوكول الإضافي الأول[3].

إن المادة 42 من لائحة لاهاي تعتبر ارض الدولة محتلة حين نكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى لأراضي التي يمكن إن تمارس فيها السلطة بعد قيامها[4].

وفي مثل هذه الحالة يتعين على قوة الاحتلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة، لاستعادة النظام العام والأمن وضمانهما قدر الإمكان مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة المطلقة تفرض اتفاقية جنيف الرابعة التزامات على قوة الاحتلال، فيما يتعلق بسكان الأراضي المحتلة الذين يحق لهم الحصول على حماية خاصة ومعاملة

[1] الأحكام المحددة في إتفاقية لاهاي واللائحة المرفقة بها والخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949.

[3] المادة 57 من البروتوكول الإضافي للإتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[4] المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهي الرابعة.

إنسانية، ومن بين أمور أخرى تحظر القواعد على قوة الاحتلال قتل الأشخاص المحميين عن قصد وإساءة معاملتهم أو ترحيلهم[1].

فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، جملة من الحقوق في المواد 27 و34 كما نصت المادة 49 من الاتفاقية منع الإبعاد للسكان المدنيين وفي المواد 76 بخصوص الضمانات القضائية[2].

ولأهمية المادة 27 المشار عليها التي تنص على إن الأشخاص المحميين لهم الحق في جميع الظروف بان يحترموا أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية واعتقاداتهم الدينية، وممارسة طقوسهم وفي عاداتهم وأعرافهم، ويجب معاملتهم بروح إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد ومن الاهانات والتحريض العلني، وتعتبر هذه المادة جوهر اتفاقية جنيف بكاملها، كذلك تحمي هذه المادة النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن، وخاصة أشكال التعدي الجنسي[3].

كذلك تحمي هذه المادة الأشخاص المحميين من قبل أطراف النزاع الذين هم تحت سلطة المحتل وتعتبرا لسلامة الجسمانية للأشخاص المحميين من الحقوق حيث يكفي لشجب الأعمال التي تؤدي إلى الضرر الجسماني وكل صنوف العنف والقسوة الجسدية للفئات المحمية[4].

---

[1] المادة 43 من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

[2] يوست هلترمان، سياسة الأبعاد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رام الله، مؤسسة الحق، فلسطين، 2002، ص 200.

[3] سليمان أبو ستة، حق الفلسطينيين بالعودة مقدس وقانوني وممكن، المركز القومي للدراسات والتوثيق، بيروت، 1997، ص 65.

[4] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2011، ص 128.

إن الفكرة الاساسية للقواعد الدولية التي تنظم الاحتلال المحارب تكمن في إن الاحتلال مؤقت لفترة محدودة وتمثل أحد الأهداف الأساسية للقواعد التي تمكن سكان الأراضي المحتلة، على إن يعيشوا حياة طبيعية بقدر الإمكان، وكقوة احتلال يفرض القانون الدولي الإنساني من إسرائيل إن تكفل حماية حقوق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات[1].

الفرع الثالث: إدعاء إسرائيل بعدم إلتزامها بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة قانونا

يعتبر الاحتلال من الناحية القانونية حالة ضمن الحرب أو النزاع المسلح الدولي الذي يمثل المجال الطبيعي لانطباق القانون الدولي الإنساني، وبما إن قواعده على وجه العموم وقواعد قانون الاحتلال العسكري على وجه الخصوص قواعد قانونية مقننة، ومجموعة من سلسلة متعاقبة من الاتفاقيات الدولية، فإن أحكامها بلا شك تكتسب القيمة القانونية الملزمة في مواجهة كافة الدول المشاركة في هذه الاتفاقيات[2]. فالقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف قد تم الاتفاق على أنها قواعد أمرة وفقا لتعريف المادة 53 من اتفاقيات فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية، وبسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي، ويعني ذلك إن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يخضع لأي شرط كان، فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية على قيام الطرف الأخر ببعض الأعمال، او توافر ظروف معينة سياسية أو

[1] شحادة رجى، قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الحق، بيروت، 1990، ص 123.

[2] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د.د.ن، الأردن، 1999، ص 12.

عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات فلا يجوز لأحد الأطراف إن يعلق تطبيق اتفاقيات جنيف حتى يتم الاعتراف به من قبل دولته أو من قبل دولة الغير أو من اجل تغيير وصف النزاع دولي أو داخلي[1].

وخلافا للقاعدة المعروفة في القانون التي تقضي بان المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ولا يمكن أن تكون مصدر حق والتزاما للغير وهي القاعدة المعروفة في القانون المدني العقد شريعة المتعاقدين فان كان هذا هو أساس كل اتفاق في القانون الدولي، فان اتفاقات جنيف لعام 1949تندرج في طائفة المعاهدات الشارعة التي تتجاوز الإطار التعاقدي لها فهي تنطبق على غير الأطراف[2].

وقد أكدت ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص على أنه وان لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فان دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة لها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة أذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها[3].

أولا: موقف الكيان الإسرائيلي من إتفاقية جنيف الرابعة

تنكرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ولتبرير هذا التنكر اختلق الفقه الإسرائيلي عدة مبررات أهمها:

[1]منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، رقم الوثيقة: pol 32/3202/2021، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين، 2020، ص 145.

[2]سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة آليات الحماية، ط01، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، مصر، 2007، ص82.

[3]الأشعل عبد الله، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج03، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2005، ص 257.

أ. **فراغ السيادة:** ويعني إن اتفاقية جنيف الرابعة لا تطبق إلا إذا حل المحتل الحاكم الشرعي ومن وجهة نظر الفقيه الإسرائيلي "يهودا بلوم" بان المملكة الأردنية الهاشمية التي حكمت الضفة الغربية منذ عام 1949 إلى يونيو 1967 لم يكن لها سيادة شرعية عليها، وكذلك مصر بالنسبة لقطاع غزة، وبالتالي فان وجودهما في تلك الأراضي قبل عام 1967 كان وجودا غير مشروع، إضافة إلى إن الاتفاقية نفسها ووفقا للمادة الثانية لا تقبل التطبيق على هذه الأراضي، ولا تنطبق إلا على حالات إقليم طرف سامي متعاقد، وحيث إن الضفة الغربية وقطاع غزة لم يكونا تابعين لأية دولة أخرى قبل السيطرة عليها من قبل إسرائيل ، فلا يمكن القول بإمكانية تطبيق الاتفاقية عليها[1].

بـ. الغزو الدفاعي: يعني الغزو الدفاعي إن حرب1967 كانت حربا دفاعية من قبل إسرائيل إذ أنها دخلت الضفة الغربية وقطاع غزة دفاعا عن نفسها في حرب بدأتها الدول العربية، وبالتالي فان حق إسرائيل أقوى من حقوق الأردن ومصر على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لذلك فان إسرائيل غير ملزمة من الناحية القانونية بتطبيق اتفاقية جنيف على تلك الأراضي، وإن كان من الممكن إن تطبقها من الناحية القانونية[2]

ثانيا: موقف القضاء الإسرائيلي

برر قضاة محكمة العدل العليا عدم التزام حكومتهم باتفاقية جنيف الرابعة، بقولهم إن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة وبالتالي لا يمكن أن تطبق إلا إذا أصبحت جزءا من القانون الإسرائيلي المحلي، وهذا ما يمكن إن يتم حال إصدار الكنيست تشريعا خاصا بذلك، وعليه تم اعتبار إن اتفاقية جنيف الرابعة غير ملزمة

[1] عبد الرحمان أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، ط01، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، 2000، ص 267.

[2] عبد الرحمان أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، مرجع نفسه، ص269.

ونافذة في مواجهة إسرائيل لعدم إدراجها ضمن نطاق القانون المحلي الإسرائيلي جراء عدم إصدار الكنيست تشريع خاص بذلك[1].

قد سايرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة مواقف فقهائها وحاولت بشتى الطرق تكريس وتثبيت هذه التحليلات في أعمالها لإضفاء المشروعية على واقع تواجدها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعفاء ذاتها من المساءلة عن أي تصرف قد يتعارض وأحكام الاتفاقية الرابعة[2].

إضافة إلى ذلك تجادل إسرائيل بأنه لا يمكن أن تكون مسؤولة دوليا عن ضمان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه المناطق، لان أغلبية السلطات والمسؤوليات المدنية قد نقلت إلى السلطة الفلسطينية، بموجب اتفاقيات أوسلو، وتزعم إسرائيل بان السلطة الفلسطينية هي المسؤولة والخاضعة للمساءلة مباشرة أمام كامل السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتصور اتفاقيات أوسلو بان السلطة الفلسطينية يجب أن تمارس سلطات ومسؤوليات واسعة في الأراضي المحتلة بيد أنها تعتمد بوضوح على تعاون إسرائيل في ممارسة هذه السلطات، فإسرائيل تتمتع بالسيطرة على تنقلات الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة وهي قادرة على ممارستها فضلا عن سيطرتها على العديد من المصادر الحيوية مثل الأرض والمياه، وقد قامت بإعادة نشر قواتها بشكل متزايد في البلدان والقرى التي تخضع بموجب اتفاقيات أوسلو للولاية القضائية للسلطة الفلسطينية، وما من شك فان إسرائيل تواصل ممارسة السلطة الفعالة على الأراضي المحتلة وبالتالي تتحمل مسؤولية تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني[3].

[1] عبد الله أبو عبيد، إسرائيل وإتفاقية جنيف الرابعة، مجلة الصامد الاقتصادي، العدد 78، 1992، ص 127.

[2] ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، 1999، ص 31.

[3] الأشعل عبد الله، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، مرجع سابق، ص 223.

وعلى الرغم من اتفاق أوسلو الذي تم بتاريخ 13 سبتمبر1993 بين السلطة الوطنية الفلسطينية وبين إسرائيل نؤكد على تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية متزامنا مع اتفاقية أوسلو، لان النهاية الفعلية للاحتلال تقتضي بان تتنازل إسرائيل عن كل سلطاتها في كامل المناطق الفلسطينية[1].

ولهذا فان تلك المناطق تبقى خاضعة لقواعد الاحتلال العسكري ودعم هذا الرأي بما ورد في أحكام المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على انه لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه لاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل، ودولة الاحتلال أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل و دولة الاحتلال[2].

يستخلص من أحكام هذا النص انه لا يمكن لأي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم وبين سلطات الاحتلال أن يؤثر على الحماية التي توفرها الاتفاقية للأفراد المحميين، وبالتالي يكون للاتفاقية الأولوية على اتفاقيات اوسلو، كما تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في صورة تناقض أي نص مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي يعتبر باطلا بطلانا مطلقا[3].

[1] منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، رقم الوثيقة: Pol 2021/3202/32، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين، 2021، ص 222.

[2] يارا هواري، تعذيب الفلسطينيين الممنهج في المعتقلات الإسرائيلية، شبكة السياسيات الفلسطينية، 2019، ص 94.

[3] حمزة الفالوجي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على الأراضي الفلسطينية، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث السياسية، القاهرة، 2013، ص 196.

إسرائيل تنكر أنها ملزمة بتطبيق الاتفاقية إذ زعمت أمام هيئات الأمم المتحدة المسئولة عن مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، بأن النظام القانوني المناسب الواجب تطبيقه في الأراضي المحتلة، هو القانون الإنساني فقط، فقد رفضت القول بان العديد من هذه المعايير واجبة التطبيق وفي حين أنها أقرت للانطباق القانوني لأنظمة لاهاي فقد رفضت بثبات تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الضفة الغربية وقطاع غزة وتصر إسرائيل على أنها تطبق واقعيا نصوصا إنسانية غير محددة واردة في اتفاقية جنيف الرابعة بينما تزعم أنها غير ملزمة بذلك بموجب القانون الدولي[1].

إن المواقف الاسرائيلية بشكل عام تتضمن عدم التزامها بتطبيق الاتفاقية والقواعد والمبادئ التي تحكم الاحتلال العسكري للأقاليم المحتلة والمقررة، وتنفرد في الزعم بان اتفاقيات جنيف الرابعة لا تنطبق على احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة، غير ان الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع الدولي عموما أصر على إن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق انطباقا كاملا على الأراضي المحتلة وعلى إن الفلسطينيين هم سكان محميون بموجب أحكام الاتفاقية[2].

فهي ملزمة بتنفيذ هذه الاتفاقات على الأراضي التي احتلتها بسبب كون إن هذه الاتفاقيات مقننة لقواعد عرفية دولية، حيث إستقر عليها المجتمع الدولي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لأن إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية التعاقدية، وهذا الاتجاه تؤكده محكمة العدل الدولية إذ تشير المحكمة بان إسرائيل قد صادقت على اتفاقية جنيف في 06 جويلية 1956 وأن إسرائيل طرف في تلك الاتفاقية وبالتالي ترى المحكمة إن الاتفاقية تسري على الأراضي

[1] الأشعل عبد الله، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، مرجع سابق، ص 225.

[2] حمزة الفالوجي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 197.

الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع والتي احتلتها أثناء ذلك الصراع[1].

فليس من المعقول منطقيا أن ترفض إسرائيل تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة لأنه ليس من المعقول منطقيا أن ترفض دولة الانضواء تحت لواء اتفاقيات جنيف والاتفاقية الرابعة على وجه التحديد إذ في هذه الحالة لا يعدو الأمر عن وضعين، إما أن توصف بأنها دولة معتدية بعدم التزامها باتفاقية دولية عامة وهو الأمر الذي ترفضه الدول المتحضرة في عالم اليوم، وإما أن تحرم مواطنيها من التمتع بالضمانات التي تكفلها الاتفاقية وهو ما يعد خروجا على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[2].

وفي الأخير يجب انه إن ننوه أن يتم اعتبار اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين لعام 1949 الإطار القانوني الأساسي لمعايير حقوق الإنسان، والمعايير الإنسانية في الأراضي المحتلة، وتخضع كل من الضفة الغربية وقطاع غزة لاحتلال حربي إسرائيلي مما يوجب تطبيق قانون الاحتلال الحربي ممثلا بأنظمة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والعرف القانوني الدولي وفقه القانون الدولي وقضاء المحاكم[3].

ثالثا: عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة

---

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013، ص 302.

[2] هالة محمود طه دوين، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلة، مجلة العلوم السياسية والقانون، 27 مارس 2021، ص 86.

[3] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أثر الإنتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، منشور على الموقع: www.ichr.ps/ar/1(9)/195 ، تاريخ الإطلاع يوم 18042024.

إن حالة الاحتلال تأتي بطبيعة الحال بعد عمليات عسكرية وقتال بين جهتين متناحرتين وقد تحدثت معظم المواثيق والمعاهدات الدولية عن تحريم القتال واستخدام القوة، بل إن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم مجرد التلويح باستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية مما قد يتبع هذا العمل من ويلات وألام على الإنسانية وما يجعل من خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان من جراء هذه الأعمال الشاذة[1].

ولهذا فان حالة الاحتلال الحربي تتعارض كليا مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق لكونها تقوم على استخدام القوة فعليا من قبل دولة ضد دولة أخرى، مما يشكل انتهاكا لسيادة وسلامة أراضيها وأيضا المساس باستقلالها السياسي، فالاحتلال العسكري ليس إلا نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذي أصبح مجرما في العلاقات الدولية وبالتالي تأخذ النتيجة نفس التكييف القانوني المحدث لها بان تكون إجراء غير مشروع[2].

وقد صرحت الأمم المتحدة بذلك بموجب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة بتاريخ 1960 حينما أعلنت إن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو السلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد الأمم المتحدة، وأكدت على ذات المبدأ في قرارها رقم 2734 الصادر بتاريخ 1970.12.16، ففي الفقرة الخامسة من الإعلان الخاص بدعم الأمن الدولي، أكدت التزام الدول بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة إقليما والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى[3].

[1] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي –الحقوق والواجباتمع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 84.

[2] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، 110.

[3] عبد ناصر شرير، الحماية القانونية للسكان المدنيين والأعيان المدنية في الأقاليم المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2023، ص 450.

وفي نفس السياق قررت محكمة النقض الهولندية في لاهاي بتاريخ 04 ماي 1948 ان مراعاة قوانين الحرب تجعل من احتلال إقليم ما امرا غير مشروع. بالتالي تصبح السلطة غير مشروعة وان البديل الوحيد أمام السلطة هو ترك الإقليم الذي جرى احتلاله[1].

كما وجدت العديد من قرارات الجمعية العامة التي تدعم هذا الاتجاه. فمن هذه القرارات قرار الجمعية العامة رقم 290 في ديسمبر 1949 الذي يعد من العناصر الأساسية للسلم الذي أكد على عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[2].

بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم3314 الخاص بتعريف العدوان بحيث إدراج هذا قرار الاحتلال والغزو ضمن تعداد الأعمال العدوانية، حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى من القرار تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال العدوانية التالية سواء تم إعلان الحرب أو لم يتم ذلك، دون الإخلال بإحكام المادة الثانية قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا[3].

وأخيرا لا يسعنا إلا إن نقول بعدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية على اعتبار إن الغزو الإسرائيلي للأراضي العربية الذي وقع في عام 1967 قد تم نتيجة لاستعمال القوة المسلحة وليس دفاعا عن النفس، وإنما عدوانا ثم انتهاكا لإحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي، كما إن الاحتلال الإسرائيلي استهدف ضم أجزاء من الأراضي المحتلة مما ينفي صفة التوقيت والرغبة في السلام مما يعزز القول بان الاحتلال الذي تم

[1]طاهر جعفر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط01، دار طليطلة، 2010، ص 124.

[2]زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي –الحقوق والواجباتمع دراسة تطبيقية لحالة العراق، مرجع سابق، ص 56.

[3]ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 35.

عام 1967 لم يكن سوى مرحلة توسعية جديدة استمرارا لما ابتدأته إسرائيل سنة 1948 وهو ما يسترعي الانتباه في هذا المخطط الصهيوني المدروس[1]. الأمر الذي أخذه مجلس الأمن بكل جدية وعناية بإصداره القرار رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967 والذي يلزم فيه القوات الإسرائيلية بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها لعدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب ويؤكد على التزام جميع الأطراف بنصوص الميثاق خاصة المادة الثانية منه[2].

ودعما وتعزيزا للقرار السابق أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 29 يوليو 1980 أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مطالبة إسرائيل بالبدء في الانسحاب قبل 3 نوفمبر 1980 عن جميع الأراضي العربية المحتلة عام 1967 وأكدت انه لا يمكن إقامة سلم شامل في الشرق الأوسط بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة دون انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى المحتلة ودون التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

والحقيقة إنما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي باطل ولا سند له باطل فهو باطل، ولا سند له من الشرعية الدولية، وان كانت الأمم المتحدة لا تملك الوسائل العملية التي تضع قراراتها السابقة موضع تنفيذ وغير قادرة على اتخاذها بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد لإسرائيل لاستعمالها لحق النقض ضد أي قرار من مجلس الأمن يمكن إن يطالب بفرض نوع من العقوبات عليها ولو جزئيا[3].

[1] طاهر جعفر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 126.

[2] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 12.

[3] طاهر جعفر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 127.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعلاقة بين الكيان الإسرائيلي وفلسطين

إن ما يعنينا هو إننا أمام شعب بأكمله، احتلت أراضي الدولة التي كانت تحتويه بواسطة عصابات مسلحة تنتمي، لدول شتى لا تربطها ببعضها سوى رابطة الدين، وأقامت تلك العصابات على الأرض المحتلة سلطة اغتصبت بموجبها السيادة الفلسطينية، وأعلنت عن قيام دولة عنصرية عدوانية سميت بدولة إسرائيل[1].

ادى الى استحواذها على أكثر من ثلثي مساحة فلسطين والى هجرة حوالي مليون فلسطيني عن ديارهم وعن اراضيهم بقوة السلاح وعن طريق القتل والإرهاب والنزوح إلى الدول العربية المجاورة ليكونوا فيما بعد مشكلة إنسانية عرفت بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين لم تعرف البشرية لها مثيلا بين مشاكل العالم[2].

أما من بقي منهم على الأرض المغتصبة، فإنهم يعيشون كمواطنين من الدرجة الثانية، ويعانون التفرقة العنصرية ما لا يمكن أن يتحمله بشر[3] يقينا انه لا يوجد في هذا العالم من يستطيع مغالطة نفسه، والادعاء بان الشعب الفلسطيني لم يتعرض لعدوان مباشر، لم يتمكن من دفعه وقتها للظروف الدولية التي كانت تحيط به من جهة، ومن جهة أخرى لغياب

[1] محمد عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، علم الكتاب، القاهرة، 1975، ص 144.

[2] زراص النفاتي، إتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 22.

[3] محمد عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص145.

الشرعية التي كان عليها الدفاع عنه أو حماية حقه في الحياة والبقاء حيث كانت فلسطين موضوعة تحت الانتداب البريطاني آنذاك[1].

حيث سوف نتطرق في هذا المطلب المعنون بالتكييف القانوني للعلاقة بين الكيان الصهيوني وفلسطين إلى فروع، سوف نتناول في الفرع الأول المركز القانوني للكيان الإسرائيلي من منظور القانون الدولي، وفي الفرع الثاني المتمثل في الوضع القانوني لفلسطين من منظور القانون الدولي، أما في الفرع الثالث سنحاول التعرف على الوضع القانوني لقطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: المركز القانوني للكيان الإسرائيلي من منظور القانون الدولي

منذ انتهاء المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل السويسرية عام 1897 بدأت المنظمات الصهيونية في كل مكان تخطط من اجل تكوين وطن لليهود في فلسطين، يمكن إن يستقطب يهود العالم، ويتبنى الصهيونية كحركة لجمع شتات اليهود وتوحيدهم وتكوين دولتهم، التي يمكن إن تكون فلسطين، من ثم تتوسع شيئا فشيئا على حساب الدول العربية المجاورة، لتحقيق حلمهم في وطن "من النيل إلى الفرات" لقد استخدم الصهاينة ومؤسسو حركتهم –منذ بداية القرن العشرين–أساليب عديدة لتحقيق أهدافهم الاستغلالية، ولعل أهمها الحصول على دعم وتأييد وإسناد الدول الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لتساعدهم على إنشاء دولتهم في فلسطين، وحث يهود العالم في كل مكان، على الهجرة إليها لزيادة عددهم فيها، ليقوى جانبهم من اجل السيطرة عليها بعد طرد وإبعاد سكانها

[1]عطا الله محمد أمحمد، الشرق الأوسط في الأحلاف والمحاور الدولي، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، د.ع، 2017، ص 80..

الأصليين من عرب فلسطين، فضلا عن نشر الفكر الصهيوني بين اليهود، لاعتقادهم إن اليهودية قومية وليست دين في حين يعتقد أكثر اليهود، إن اليهودية دين لا علاقة له بالصهيونية التي أصبحت فيما بعد حركة عنصرية قائمة على الابتزاز فضلا عن التوسع والعدوان وسلب الحريات ومصادرة الممتلكات[1].

كان وزيرا للخارجية البريطانية وليس صاحب الدولة، أو المتصرف بها فقد أعطى اليهود حق إنشاء وطن لهم في فلسطين، مما خلق مصادمات بين الفلسطينيين واليهود، علما إن المطالب العربية تمثلت باستمرار دولة فلسطين، وعيش اليهود جنبا إلى جنب مع شعب فلسطين، في حين كان المطلب الصهيوني المتأثر بقيادتهم، هو السيطرة الصهيونية على كامل الأرض الفلسطينية، وتحويلها إلى دولة الاحتلال، وفي ظل هذه الظروف، تبلورت القوة العسكرية الصهيونية، وقرروا استخدامها في فلسطين بعد إعلان قرار التقسيم[2].

لقد تبنى الصهاينة منذ البداية سياسة ارهابية ترمي الى تشجيع استيطان فلسطين من قبل اليهود واثارة الهلع في قلوب عرب فلسطين من اجل دفعهم الى النزوح عن أراضيهم والتخلي عن ممتلكاتهم حيث اصبح استقلال اسرائيل حقيقة واقعة، وهو ما تحقق من حيث الشكل قانونا حيث اعلنت السلطة التي تمارس السيادة ممارسة فعلية على جزء من اقليم فلسطين اعتبارا من 15 مايو1948 وحظيت باعتراف مجموعة من اشخاص القانون الدولي ولكن هل يعني ذلك شرعية وجود الكيان ؟بالنظر الى إن مفهوم الدولة من حيث الواقع العملي نجد إن مصطلح سياسي مرتهن بوجود ارض وشعب وسلطة، فانه يجوز القول

[1] عدنان سليمان الأحمد، قضايا معاصرة، دار وائل للنشر، ص 13.

[2] النوري حامد عبد العزيز محمد، أثر القوة في العلاقات الدولية: المتغيرات السياسية المعاصرة لمنطقة الشرق الأوسط 19451990، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الاقتصادية والإجتماعية، جامعة الخرطوم، 2006، ص 135.

بشرعية دولة اسرائيل ولكن لا توجد مشروعية لحيازة اسرائيل ارض فلسطين وممارسة السيادة عليها[1].

أولا: الأسانيد الكاشفة لقيام دولة إسرائيل حسب زعم اليهود

إن وعد بلفور شكل أحد المرتكزات التي تم الاعتماد عليها لإثبات السيادة الإسرائيلية، وقد أورد إعلان استقلال إسرائيل أربعة أسانيد منشاة لسيادتها حسب زعمهم وهي الحق التاريخي، والحق الديني، والحق الإنساني، الحق القومي[2]. إذ يرتكز السند الديني المبني على الحق التاريخي على ادعاء بفلسطين فقد كانت لليهود وفقا لهذه الحجة دولة فيها ازدهرت حتى كانت مملكتي إسرائيل ويهودا اللتين ورثتا مملكتا سليمان وإسرائيل باستنادهما إلى هذا الأساس، ترمي إلى التأسيس لمفهوم التقادم المكسب للإقليم كوسيلة من وسائل اكتساب السيادة[3]. وترى الحركة الصهيونية إن حقها في السيادة على فلسطين، يستند إلى حاجة إنسانية فبعد أن أثبتت فضائع هتلر مع اليهود والمذابح التي ارتكبها ضدهم، ضرورة الحاجة إلى تكوين دولة يهودية على ارض فلسطين[4].

وقد شكل كذلك أحد الركائز التي استند عليها استقلال إسرائيل، الاستناد مباشرة إلى قرار تقسيم فلسطين الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1948، القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين أخرى يهودية إلى جانب الدولة الفلسطينية اذ ورد به ما نصته "اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1948 مشروعا يدعو الى اقامة دولة يهودية في ارض إسرائيل ان

[1] عدنان سليمان الأحمد، قضايا معاصرة، مرجع سابق، ص 90.

[2] بوزيدي عبد الرزاق، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20142015، ص 95.

[3] عدنان سليمان الأحمد، قضايا معاصرة، مرجع نفسه، ص 18.

[4] جوزيف سداي الإبن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص 220.

اعتراف الامم المتحدة هذا بحق الشعب اليهودي في اقامة دولة هو اعتراف يتعذر الرجوع عنه او الغاؤه[1]

ثانيا: بطلان الأسانيد الكاشفة لقيام دولة إسرائيل

يشكل تصريح بلفور أحد المرتكزات القانونية التي تم الاعتماد عليها لإثبات السيادة الإسرائيلية فالاستناد إلى هذا التصريح غير مجد قانونا على أساس البطلان الذي يشوبه إن الالتزام الدولي يشترط لقيامه وجود طرفي دولتين والتصريح قد صدر عن بريطانيا التي تتمتع بالشخصية الدولية في شكل تصرف أحادي الجانب، موجه إلى مواطنها المتمول اليهودي "روتشيلد" وهو ليس طرفا دوليا بمعنى عدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، لذا فالتصريح ليس التزاما قانونيا دوليا[2].

مخالفة التصريح لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير، لان هذه القواعد لا تسمح لبريطانيا بان تعِد اليهود بأراض تخضع للسيادة التركية، ومخالفة التصريح لالتزامات بريطانيا الدولية نحو العرب خاصة الاتفاق العربي البريطاني ومعاهدة بطرس بورج6 سبتمبر1916 ومعاهدة سايكس بيكو[3]

مخالفة التصريح لصريح أحكام المادة 22 من عهد عصبة الأمم باعتبار الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم، إذ اعتبرت من

[1]داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2001، ص 57.

[2]عبد الرحمان أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأرضي الفلسطينية المحتلة، ط01، 2000، ص 287.

[3]السيد مصطفى احمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ط01، ايتراك للطباعة، القاهرة، مصر، 2009 ص23.

الفئة الأولى عند تقسيم البلاد، وبذلك أثبتت هذه المادة التزامات دولية لصالح الشعب الفلسطيني قد تمت مخالفتها بالتصريح[1].

الفرع الثاني: الوضع القانوني لفلسطين من منظور القانون الدولي

بالرجوع إلى الوقائع التاريخية، يتبين لنا إن فلسطين كانت وفقا للعهد القديم من الكتاب المقدس المكان الذي أقامت فيه القبائل الكنعانية، وهى قبائل سامية، جاءت أصلا من شبه الجزيرة العربية ،منذ ثلاثة ألاف سنة قبل الميلاد ،وكان الموابيون والعموريون اللذين ينحدرون من أصول عربية ،يعيشون أيضا في فلسطين في المنطقة الواقعة حول البحر الميت، عندما غزى الإسرائيليون أرضهم لأول مرة، ونتيجة للغزو استطاع الإسرائيليون أن يحكموا في فلسطين من الفترة ما بين عام 1186(ق.م) إلى عام 586م، وكانت القبائل العربية قبل ذلك التاريخ وأثناءها وبعده تقطن ارض فلسطين، وان وجودهم على تلك الأرض لم ينقطع فيأتي فترة من الفترات الزمنية، وهذا الأمر مجمع من قبل المؤرخين ولا نزاع فيه[2].

وفي عام 1917م صدر تصريح بلفور، الذي جاء متضمنا عبارات العطف على الأماني الصهيونية، واعتزام الحكومة البريطانية إقامة وطن للشعب اليهودي في فلسطين، ووضعت فلسطين بعد ذلك تحت الانتداب البريطاني من قبل عصبة الأمم، اعتبارا من عام

[1] عبد الرحمان أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأرضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص 289.

[2] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الثاني، ط01، دار الفرقان، 1984، ص 57

1922 وقد اعترف عهد عصبة الأمم بالوجود القانوني للشعب الفلسطيني في المادة 22 وكذلك في المادة 5 من وثيقة الانتداب على فلسطين[1]

والتكييف القانوني لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث، أنها بلغت تطورها السياسي المؤهل لها للاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها، بل تنوب عنها تلك المنتدبة وهي انجلترا في حالة فلسطين[2]

بتاريخ 15 ديسمبر1988 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم177/43 والذي يأخذ علما بإعلان دولة فلسطين، وهو القرار الذي أكد الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ عام 1967[3].

الفرع الثالث: الوضع القانوني لقطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني

يعتبر قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أراضي فلسطين، فالأراضي الفلسطينية وضعت تحت الانتداب البريطاني بموجب صك لانتداب الصادر عن عصبة الأمم عام 1922، فقد شمل الانتداب جميع الأراضي الفلسطينية أراضي 1948 وأراضي 1967 بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث تعاملت سلطات الانتداب البريطاني مع الأراضي الفلسطينية،

[1] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع نفسه، ص 58.

[2] عاوي داود در، جرائم الحرب ضد الإنسانية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رم الله، 2001، ص 80.

[3] عواودة وديع، عنقاء الرماد من جنين، ط02، 2002، ص 19.

بكونها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وفقا لأحكام نظام الانتداب لان الشعب الفلسطيني ظل محتفظا بسيادته طوال فترة لانتداب، الذي انتهى في يوم15 مايو1945.

وفي عام 1967صادرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، كافة الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية وخولت تلك الصلاحيات لقائد المنطقة العسكرية، فأصبح قطاع غزة خاضعا للاحتلال العسكري الإسرائيلي وتعامل الاراضي الفلسطينية باعتبارها وحدة جغرافية واحدة ولا يوجد اي فرق بينها وانما لكل منطقة لها اعتبارها الخاص المرتبط بظروفها الخاصة.[1]

ومما يؤكد أيضا أن قطاع غزة قطاعا محتلا، رفض منظمة التحرير الفلسطينية خلال الفترة 1967-1973 أي مقترحات تتعلق بإقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مبررة رفضها مثل تلك الدولة ستؤدي إلى إسقاط مسائل التحرير وقضية تحرير فلسطين، وإن هذه الدولة ستدور في فلك الوصاية الإسرائيلية، وإنها ستكون بمثابة لكيان هزيل من مقومات الدولة المستقلة بطبيعة الحال، وإنها ستؤدي إلى كيان يصفي القضية الفلسطينية ويعترف بإسرائيل وسيكون ممرا اقتصاديا وسياسيا وثقافيا لإسرائيل إلى العالم العربي.[2]

والجدير بالذكر فان القانون الأساسي الفلسطيني ينطبق على الأراضي الفلسطينية بأكملها وحدة جغرافية واحدة من فلسطين بنص المادة الاولى من القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على أن فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من اجل تحقيقه[3].

---

[1] دراسة اعدتها بكدار، الاثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا، بتاريخ 16042024، الموقع الالكتروني: www.pecdar.psl.user//filesl.fil.llaw%.report.pdf

[2] فلس لورنس، جرائم الحرب، ط01، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 37

[3] المادة 1 من القانون الأساسي لفلسطين.

كما إن القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني جميعها تنطبق على القطاع والضفة لكونها ارض موحدة تخضع لسلطة واحدة، فلا يجوز انفصال القطاع عن الضفة الغربية لأنه لا يجوز قانونا تجزئة الأرض ولا يمكن ضمها من قبل المحتل باعتباره سلطة فعلية فقط.[1]

فقطاع غزة يكتسب نفس أحكام الإقليم الأم (فلسطين)، عملا بقاعدة بطلان التقسيم الإجباري للإقليم[2] ذلك أن التقسيم الإجباري للإقليم باطل وقرار التقسيم لا يعني زوال الدولة الفلسطينية بفعل تجزئتها.[3]

وبالتالي تطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، ممثلة باتفاقيات جنيف الأربعة بما تضمنته من نصوص وأحكام، وليس هذا فحسب بل أكدت على انطباق وصف الأراضي المحتلة على هذه الأراضي عشرات القرارات الدولية من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أكد على هذا التوصيف، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية[4].

فقواعد القانون الدولي الإنساني، جاءت لتنظيم حالة الاحتلال الحربي التي تهدف إلى تأكيد الفوارق الجوهرية بين احتلال الإقليم احتلالا حربيا، وبين ضم هذا الإقليم وامتلاكه نهائيا والتأكيد على عدم ضم الإقليم المحتل طوال فترة الاحتلال الحربي[5].

---

[1] منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة، وثيقة رقم Mde/15/143/2002

[2] تامر مصالحة، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ط01، مركز مساواة دياكونيا، فلسطين2009، ص 77.

[3] جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، ص 49.

[4] نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدوي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص96.

[5] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 60.

المبحث الثاني: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وإنتهاك القانون الدولي الإنساني

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة قد يتضمن عدة جوانب يمكن اعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهي القواعد التي تحدد سلوك الدول والمجموعات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة وحماية المدنيين والأشخاص غير القتاليين. حيث سوف نتناول في هذا المبحث المقسم بدوره إلى مطلبين إثنين، الأول يتمحور حول الإعتداء المسلح الإسرائيلي على قطاع غزة، والثاني حول إنتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الإعتداء المسلح الإسرائيلي على قطاع غزة

مما لا شك فيه إن ظاهرة العنف لم تمثل ظاهرة جديدة في اراضي فلسطين فلقد ظهرت منذ بداية مشروع الاستيطان اليهودي في هذا الجزء من العالم العربي ورافقت علاقات التفاعل بين الإسرائيليين والفلسطينيين منذ إعلان استقلال إسرائيل عام 1948 حيث تتابعت موجات من العنف على جميع المستويات[1]. وطبقا للدراسات العربية التي عكفت على دراسة ظاهرة العنف في المنطقة بان الإرهاب الصهيوني لم يشكل حدثا عابرا ولا عرضيا وإنما هو أمر كامل في المشروع الصهيوني الإحتلالي، وفي الصفة الصهيونية الأساسية الشاملة كما أن حلقات وآليات الارهاب مترابطة ومتلاحقة، فالهجمات التي شنت وأدت الى استسلام بقية سكان الاراضي المحتلة فالمذابح والاعتقالات ليست الا آلية من

[1] نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص100.

اليات الاستيطان الصهيوني الاحتلالي ولا يمكن تخيل امكانية تحقيق المشروع الصهيوني بدونها.[1]

حيث وجب الإشارة إلى تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع، سوف نتطرق في الفرع الأول حول التكييف القانوني لإعتداء إسرائيل على قطاع غزة، وفي الفرع الثاني إلى تبرير عدوانها على قطاع غزة.

الفرع الاول: التكييف القانوني لاعتداء اسرائيل على قطاع غزة

فالعنف المتمثل في صفة العدوان لا يشكل تحديا للمبادئ و القواعد المعروفة في القانون الدولي العرفي فحسب، وإنما تحديا للاستقرار والسلام في المجتمع بأكمله، فلقد ذهب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج الدولية الملحق بالاتفاق بشان ملاحقة مجرمي الحرب من قوى المحور الأوروبي ومعاقبتهم الموقع في لندن في 8 أغسطس 1945 إلى أبعد مما عدا في إدانة جريمة العدوان، تلك الجريمة التي توصف بأنها عمل غير مشروع ولا يقود إلى المسؤولية الدولية فحسب وإنما أيضا جريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الجنائية للأفراد عن التحضير لحرب عدوان او شنها، وثمة صك قانوني أخر يؤكد على هذه الجريمة وهو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في17 يوليو1998 فهو وإن لم يقدم تعريف لهذه الجريمة إلا أنه حدد شروط وممارسة المحكمة لإختصاصاتها بشأن العدوان، وبالفعل

[1] حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969، ص 23.

نصت المادة 2/5 على إن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد هذا الشأن وفقا للمادتين 121و 123 لتعريف جريمة العدوان[1].

أولا: تكييف الاعتداء الاسرائيلي على اساس جريمة العدوان

يمثل العدوان أكثر درجات انتهاك القواعد القانونية الدولية خطورة لما قد يحمله من تهديد كبير للسلم والامن الدوليين.[2]

واستنادا إلى قرار التعريف حسب المادة الاولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14ديسمبر1974العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة دولة اخرى وضد استقلالها السياسي، كذلك اعتبرت المادة المذكورة أن كل استعمال للقوة المسلحة بشكل مخالف لميثاق الأمم المتحدة وكل غزو او هجوم من قوات مسلحة لدولة ما على اراضي دولة اخرى وكل احتلال عسكري ولو مؤقتا وكل ضم للأراضي او لجزء منها نتيجة الغزو او الهجوم وكل قصف وكل حصار للموانئ او للسواحل وللسفن وللطيران[3].

ومن هذا المنطلق إن المتتبع للحرب التي قادتها اسرائيل في قطاع غزة وللأفعال والجرائم والتي اتخذت الطابع البربري والوحشي الذي اعتمدته أساسا في عدوانها على القطاع بالقضاء على اكبر عدد ممكن من المدنيين العزل والأبرياء وبتهديم ما أمكن من المنشأة المدنية والجسور والبيوت [4]باستعمال اكبر واحدث الوسائل المتطورة من ذخائر وأسلحة محرمة

[1] خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 20122013، ص 65.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحمية البيئة، ط01منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2010 ص 191.

[3] انظر نص المادة الاولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314الصادر في 14/ 1974/12.

[4] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي، الجزائر2013 ص 70.

دوليا، واستعمال غير متناسب للقوة المسلحة مما شكل انتهاكا فضحا للعديد من القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة والتي لا تسمح به قواعد القانون الدولي باللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى بحيث تصبح هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها من اجل التوصل إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، أو من اجل رد العدوان،أو وضع حد للأعمال الإرهابية التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها[1].

ثانيا: تكييف الإعتداء الاسرائيلي على انه جريمة ضد السلم

تعتبر جريمة الحرب العدوانية من أخطر الجرائم الموجهة ضد السلام طبقا للمفهوم التقليدي، وقد تناول القانون الدولي العام جريمة الحرب العدوانية بالتحديد والتأصيل وجرمت قواعده كثيرا من هذه الافعال بل تحولت تلك القواعد من تنظيمها للحرب الى نبذها كوسيلة لتحقيق السياسات الوطنية ثم انتقلت ابعد من ذلك الى تحريم استخدام القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية[2].

فبالاستناد لما ذكرنا فان وصف قطاع غزة بالقطاع المعادي من طرف الكيان الإسرائيلي هو بمثابة التهديد باستخدام القوة على الرغم من استخدامها فعلا في العديد من التوغلات والاعتداءات فهي تستعمل القوة المفرطة لمواجهة الشعب الفلسطيني الأعزل فاعلان القطاع قطاعا معاديا هو بمثابة إعلان الحرب والتلويح باستخدام القوة[3].

[1] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 72.

[2] بدر الين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1عمان الاردن2011، ص92.

[3] امينة أمحمدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة الشلف الجزائر2019 ص 66.

حرمت المادة 2فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أنه" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي، والاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1].

هذا بالإضافة إلى ديباجات جميع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وخصوصا النص على إن هذه الاتفاقيات تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الأمم المتحدة وحماية الإنسان الذي يبقى الهدف الأساسي لهذه الاتفاقيات، ولقد تم إيضاح ذلك في المادة الأولى من الميثاق حيث نصت صراحة عليها حفاظا للسلم والامن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشروعة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم[2].

وبحسب المادة الخامسة من القرار نفسه فانه لا يمكن تبرير العدوان مهما كانت الإعتبارات سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم عسكرية، والحرب العدوانية هي جريمة ضد السلم الدولي ترتب المسؤولية الدولية، ويتأكد ذلك من ميثاق الامم المتحدة من خلال ما ورد في الديباجة وفي مواد اخرى من الميثاق[3].

ثالثا: تكييف الاعتداء الاسرائيلي على انه جريمة دولية

بالاستناد الى الوثائق القانونية الدولية ومن بينها تصريح سان بطرسبرغ لعام 1868 واتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام 1907 وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نيورنبرغ لعام 1945 وبروتوكول جنيف الذي يحرم استعمال الاسلحة الكيمائية لعام 1925 وميثاق برياتا كيلوغا لعام 1928 والاتفاقية التي تحظر من الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

[1] المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة الخاصة بتحريم وإستخدام القوة

[2] المادة 1 من ميثاق الامم المتحدة

[3] مشعل محمد الرقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10914 ، تاريخ الإطلاع :17042024، على الساعة 11:46.

واتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب لعام 1949 والبروتوكول الاول الملحق بها لعام 1977 والاتفاقية التي تحرم استعمال محددة من السلاح العادي لعام 1980 وغيرها من المستندات القانونية الدولية الاخرى[1].

وبالنظر الى طبيعة الاعتداءات والانتهاكات والمخالفات الدولية التي ارتكبت في غزة فان اسرائيل في ضوء احكام القانون الدولي العام تعتبر دولة معتدية بكل معنى الكلمة ومعادية للسلم والامن الدوليين من خلال اقترافها لجريمة العدوان وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وهي جرائم دولية ترتب على الدولة التي ارتكبتها مسؤولية دولية[2].

الفرع الثاني: تبرير إسرائيل عدوانها على قطاع غزة

من الملامح المتصلة في سياسة اسرائيل إن تعمل دائما على اضفاء الشرعية الدولية على ارهابها وجرائمها التي ترتكبها وقد عمدت كعادتها قبل قيامها باي عمل عدواني إن تهيئ المناخ الدولي المناسب لإظهارها بأنها الدولة المهددة[3].

حيث عمدت إسرائيل إلى تبرير بدء الهجوم على قطاع غزة بالاستناد إلى عدد من الحجج والمزاعم كما حاول عدد من الدول تأييدها لها في مزاعمها، مما أضفى حسب تصورهم مسوغا لبدء هجومها المسلح ،مدعية إن سبب هجومها هو دفاعا عن نفسها، وحماية لأمنها مما وصفته بالأعمال الإرهابية التي قامت بها فصائل المقاومة الإسلامية حماس التي وصفت فيما سبق من طرف العدو الإسرائيلي وحليفته الولايات المتحدة

[1] عبد الحق مرسلي، حدود الضرورة في القانون الدولي الإنساني، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، ع01، 2019، ص200.

[2] حيدر كاظم عبد العلي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 04، ع02، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2012، ص 198.

[3] أمينة بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 60.

الأمريكية بالمنظمة الإرهابية عندما استمرت في إطلاق الصواريخ، وقذائف الهاون من غزة باتجاه البلدات والمدن الإسرائيلية المتاخمة لقطاع غزة ردا على الاعتداءات التي طالتها من الجيش الإسرائيلي إلى أن تم اتفاق هدنة بين السلطة الفلسطينية و إسرائيل دامت ستة أشهر، التزم فيها الجانب الفلسطيني بعدم مهاجمة إسرائيل، إلا أن هذه الأخيرة استمرت خلال التهدئة بإغلاقها للمعابر، وعدم توفير الوقود والكهرباء لسكان القطاع، علاوة على اختلاقها للذرائع لتبرير اعتداءاتها[1] .

وهكذا أدركت حركة حماس منذ نجاحها في الانتخابات التشريعية بان اسرائيل ستلجأ الى الحسم العسكري إذا لم يؤد الحصار الاقتصادي والسياسي الى اسقاطها جماهيريا وتثوير سكان قطاع غزة ضدها، وتشير المعلومات الى إن التحضير للعدوان العسكري على القطاع يعود الى بداية سنة 2008 اي مع بداية المفاوضات التي افضت الى الهدنة بين اسرائيل وحركة حماس منتصف السنة ذاتها.[2]

أولا: الادعاء الإسرائيلي بحالة الدفاع الشرعي عن النفس

إذا كانت إسرائيل ترتكز في عدوانها على مبدأ الدفاع عن النفس وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن جسامة العمليات العسكرية التي تنفذها إسرائيل في قطاع غزة تثبت تخطيها لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى استهداف العدوان بشكل منظم ودائم وعلى نطاق واسع وممنهج للمنشآت، والبنى التحتية من جسور ودور عبادة وإسقاط عدد هائل من القتلى والجرحى، باستخدام العدو لكم

[1] أمينة بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع نفسه، ص 61.

[2] دراسات في العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة عملية الصاص المصبوب معركة الفرقان 2008.12.27 تحرير عبد الحميد الكيالي، منشور على الموقع الالكتروني http://gaza/arabicversion/.pdfadobereader.net ، تاريخ الإطلاع عليه 17042024، على الساعة 11:52.

هائل ومخيف من الأسلحة المدمرة والمتطورة وحتى الأسلحة التي تحضرها الاتفاقيات الدولية[1].

من هنا يتأكد بوضوح أن إسرائيل تخترق أحكام المادة 51 من الميثاق التي تعترف بممارسة حق الدفاع الشرعي الذي ينص "على استخدام الدول فرادى أو جماعات لحق الدفاع عن النفس وذلك لعدم تناسب وسائل الدفاع التي ستخدمها مع خطورة الاعتداء الذي وقع عليها (إطلاق الصواريخ) وإذا كان هناك فعلا من اعتداء، وعليه لا يمكن التسليم بان العمليات المدمرة التي قامت بها تستند إلى حق الدفاع عن النفس إذ أن هذا الحق لا يقوم إلا في حال ما إذا كانت وسيلة رد العدوان متناسبة مع حجم الخطورة وقوة العدوان الواقعي[2].

لقد نص ميثاق الامم المتحدة على انه لا يوجد في ميثاقها ما يمس حق الدول في الدفاع الشرعي فأجاز اللجوء الى درء العدوان الحال بشرط تناسب الرد ولزومه على ألا يحول هذا الدفاع دون تخويل من قبل مجلس الأمن لاتخاذ الاجراءات اتجاه الدولة المعتدية وذلك وفق نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة[3].

فميثاق الأمم المتحدة اسند هذه المهمة إلى مجلس الأمن وفقا للنص المادة 39 منه والتي تنص "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع ما يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو ما وقع عملا من إعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير

[1] خليل حسن، جرائم إسرائيل في غزة وتداعياتها القانونية والسياسية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر المدعين العامين الحقوقيين الوليين في الدول الإسلامية، طهران، 21 فيفري 2009، ص 15.

[2] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط02، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص 194.

[3] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2007 ص 32

طبقا لأحكام المادة 41و 42 من الميثاق وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[1].

إضافة إلى ذلك فان الميثاق لم يخول أية دولة في استعمال قواتها ضد الدولة التي لم تنتهك باستعمال القوة كما إن حالة التهديد والإخلال يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار بموجب النصوص الخاصة بالتحريم وفقا للمادة الثالثة الفقرة الرابعة من الميثاق[2].

وبالرجوع لنص المادة السابقة من المادة 51 من الميثاق حق الدفاع عن النفس عن طريق استخدام القوة عند تعرضها لاعتداء مسلح" يستنتج أن الدفاع الشرعي وفقا لهذا النص يقوم على ركيزتين هما الاعتداء والدفاع.[3]

ينبغي لقيام حالة الدفاع أن نكون بصدد عدوان مسلح، حال مباشر يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المجني عليها طبقا لهذا الشرط فان إسرائيل لم تواجه إطلاق الصواريخ قبيل أو حال عدوانها مباشرة والدليل على ذلك أنها كانت في حالة تهدئة مع فصائل المقاومة دامت ستة أشهر قبيل عدوانها[4].

أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع فاعتراف إسرائيل بحركة المقاومة الإسلامية حماس وحكومتها بدليل أنها عقدت معها هدنة مما يحق لها الدفاع الشرعي عن أنفسهم بكافة الوسائل مما يجعل أفعالها مشروعة طبقا للقانون الدولي، والاهم من ذلك عدم جواز

[1] المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة

[2] فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟، وكيف؟، دار الكتاب الحديث، 1999، ص 180.

[3] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 180.

[4] سفيان البراهمي، المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 465.

الرد، من قبل قوات الاحتلال الحربي تطبيقا للقاعدة القانونية والفقهية المستقرة التي تقرر انه" لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي" فحق الرد غير مكفول قانونا لها.[1]

إن تمسك إسرائيل أيضا في مبرره لعدوانها على الحرب وحالة الضرورة فهذا مردود لان مبدأ الضرورة والحرب الوقائية كثيرا ما تتخذه الدول كمبرر لانتهاكاتها لبعض المبادئ فان التمسك بحق الضرورة غير موجود في مجال القانون الدولي كمبادئ قانونية في الاعتراف لها من قبل المجتمع الدولي، ولكنه يدخل ضمن النقاش والتأمل في حالات كثيرة وخاصة من القرن 19 والقرن 20 بقيام الدولة التي تتمسك به كحجة في مثل هذه الحالات التي تكون باللجوء إلى القوة فتحاول الدولة تبرير أفعالها العسكرية بأساليب الضرورة.[2]

وانه لمن الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة لم يسمح في أي حال باللجوء إلى مبدأ الضرورة في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة في إقليم دولة أخرى في حالة التهديد أو لمجرد وقوع انتهاك في الالتزامات الدولية.[3] وخير دليل على ذلك عندما قامت إسرائيل بالهجوم على مطار بيروت الدولي ودمرت فيه عددا من الطائرات، وقد حاولت تبرير فعلها العسكري بدعوى أنها قاومت تهديدا لوجودها مستندة على قاعدة حفظ البقاء ووفقا لمبدأ الضرورة وهكذا فان هذا التبرير كان قد رفض من قبل مجلس الأمن حيث كان قراره الرفض ووجوب دفع تعويضات من قبل إسرائيل.[4]

---

[1] أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996، ص 65.

[2] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 323.

[3] كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، ج02، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 145.

[4] كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 146.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير وتكييف العدوان الإسرائيلي على أساس التحرر الوطني، أو تقرير المصير لان هدفها من هذه الحرب التوسع والإلحاق والاغتصاب وضم الإقليم كجزء من مشروعها الصهيوني في المنطقة، أن حجتها هذه في الدفاع عن النفس والتي ترتكز عليها وفقا للمادة 51 مردودة من الأساس، لأنها لا تنطبق على دولة قامت أساسا على العدوان والاغتصاب وسلب أراضي الغير بالقوة مخالفة لتعهداتها باحترام الميثاق الذي كان وراء تأسيسها، لاسيما صدورالقرار 1947/181 الذي قامت إسرائيل بخرق مبادئه والتجاوز عليه.

إن إسرائيل ما زالت تتشبث بقواعد القانون الدولي التقليدي الذي كان يجيز الحق في الحرب بحيث كانت الحرب مشروعة، يحق للدولة أن تأتيه كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك ،فإسرائيل ظلت تتمسك بالحرب كوسيلة لتحقيق مكاسب إقليمية، وأساسا لتعديل النظام القانوني الدولي، وهو ما يتناقض صراحة و التطور الذي حصل في القانون الدولي مع حصول مبدأ تحريم الحرب العدوانية الذي تأكد في اتفاقية بريان كيلوج، ومن قبل المحاكم الدولية في نورمبرج وطوكيو تضمنها بروتوكول جنيف ،كلها ساعد بشكل فعال في التدرج نحو المبادئ الخاصة نحو نمو المبادئ الخاصة ،بمنع استعمالات القوة في المجال الدولي والتي نالت فيما بعد اعترافات صريحة من كافة الدول من خلال التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وضمها إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام[1].

وفي الأخير أي في مساء يوم الخميس 08 يناير 2009 صدر القرار 1860 بشأن وقف إطلاق النار بموافقة 14 دولة من بين الدول الأعضاء 15 في المجلس وامتناع الولايات ورغم صدوره متأخرا جاء معيبا لكونه أقرب إلى بيان رئاسي عن المجلس منه إلى

[1] عبد الحسين شعبان، العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الانساني، المحاكمة الممكن والمستحيل الحوار المتمدن العدد 3208، تاريخ الإطلاع 17042024، على الساعة 14:47، على الموقع:
www.arabrenewal/ 8050l 11141303 06 2010 infol

القرار لخلوه من مواد الإسناد من ميثاق الأمم المتحدة[1]. القرار ساوى بين أطراف الحرب رغم علمه مسبقا إن اسرائيل هي التي ابتدأت الحرب بقرار منفرد فكان لزاما عليه أن يطلب اسرائيل بوقف القتال لأنها قوة معتدية وقوة احتلال كما إن الصواريخ الفلسطينية هي من قبل الدفاع الشرعي[2].

المطلب الثاني: إنتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني ،و هو القانون الذي تطبق أحكامه في حالة الحرب ،أو حالة النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية ،على وجوب احترام العديد من المبادئ التي تعبر عن قيم المجتمع الأساسية كونها جوهرية للحفاظ على النظام العام و تشكل في مجموعها نسيج القانون الدولي الإنساني والتي تم تقنينها جميعا بموجب كل من قانون لاهاي لعام 1968،واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومن أمثلتها مبدأ التمييز و حظر استخدام الأسلحة العشوائية وحظر تسبيب معاناة المقاتلين بلا ضرورة، وأن الدولة لا تملك حق غير محدود لاختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها ومبدأ واجب التفرقة بين الهداف المدنية والعسكرية والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إضافة إلى حصانة المناطق التي لها امتياز[3].

[1] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص204.

[2] حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره، ط01، دار وائل للنشر، الأردن2012 ص 455.

[3] إياد محمد أبو مصطفى، مبدأ الضرورة العسكرية وإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على مخالفة إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكرية خلا حرب مي 2021، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 23، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 336.

ويعتبر انتهاك هذه المبادئ المتكررة في للقانون العرفي حيث يتم الرد عليها بالاحتجاجات والإدانات من قبل دول أو منظمات دولية أخرى، طالما أن الدولة المتهمة إما أنها أنكرت حقيقة تصرفها موضع الشك آو لجأت إلى الاستثناءات أو التبريرات الموجودة في القاعدة نفسها[1].

حيث وجب تقسيم هذا المطلب المتضمن إنتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى عدة فروع، يتضمن الأول حول مخالفة إسرائيل لمبدأ الحربية في اللجوء إلى إستعمال القوة والحل العسكري، وفي الفرع الثاني إلى مخالفة إسرائيل لمبدأ تناسب الوسيلة العسكرية المستعملة مع حجم الإعتداء وخطورته، أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى مخالفة القوات الإسرائيلية لمبدأ الإنسانية، وفي الفرع الرابع محاولة التعرف على مخالفة إسرائيل لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفرع الأول: مخالفة اسرائيل مبدا الضرورة الحربية في اللجوء إلى استعمال القوة والحل العسكري

وقد عرفها جلا سيرب أنها الحالة التي يبدو فيها التنكر لقوانين وعادات الحرب هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ عملية من العمليات العسكرية أو للوصول بتلك العملية إلى نهاية حسنة، وعرف وبستر حالة الضرورة العسكرية بأنها الحالة التي تكون ملتجئة ولا تترك وقتا لاختيار الوسائل والتروي.[2]

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص379

[2] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية، الجزء الاول، ط1، دار الفرقان، 1984، ص 281

ويعتبر مبدأ الضرورة الحربية أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقد تجسد هذا المبدأ بداية في ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ" لسنة 1868 التي أشارت إلى ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية[1].

ثم أكدت عليه الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الإنسانية ثم أشارت إليه الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها الحد من ألام الحرب تسمح به الضرورات العسكرية، وكذلك اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية التي نصت محظورات منها تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتما، ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بخصوص مواد محددة ورد بينها ذكر الضرورات العسكرية أو الحربية[2].

ومن بين الوثائق التي أشارت لهذا المبدأ في القرن التاسع عشر قانون ليبر الذي نشرته سنة 1863 وخص لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية "أن اعتبرت الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم وتخريب أي منطقة بشكل منظم.[3]

فقواعد القانون الدولي لا تسمح باللجوء إلى استعمال القوة من اجل حل النزاعات بين الدول او في داخل الدول إلا في حالة الضرورة القصوى[4] إذ ورد النص على ذلك في المادة الثانية في البند الثالث الذي جاء فيه انه" بفض جميع أعضاء الهيئة، منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.[5]

---

[1] حساني خالد، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، ط01، دار بلقيس، الجزائر، 2011 ص 12

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008 ص 86.

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 57

[4] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 199.

[5] المادة 2 البند الثالث من ميثاق الامم المتحدة

ونصت المادة 2الفقرة 4 على أن "الهيئة وأعضاءها يعملون في سعيهم وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى ويمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أيوجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[1].

يستنتج أن الدولة المعينة لا يمكنها استعمال القوة العسكرية ضد دولة أخرى إلا في حالة الضرورة القصوى كحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو الحالة التي يصبح فيها استخدام القوة العسكرية الوسيلة الوحيدة المتوفرة لرد العدوان أو لحفظ المن والسلم الوليين ولمواجهة أعمال إرهابية تطال امن الدولة المعنية ولكن حتى في هذه الحالات لا يمكن استخدام مبدأ الضرورة الحربية كعذر يسوغ القيام بأعمال غير إنسانية وانتهاكات تعبر عن عدم الامتثال لقواعد قانون النزاعات المسلحة.[2]

وبالرجوع إلى مجرى وطبيعة الأعمال الحربية التي قامت بها القوات الإسرائيلية المسلحة في غزة الفلسطينية تبين أن أعمالها لا يمكن إسنادها إلى حالة الضرورة العسكرية كون أن الصواريخ التي أطلقتها حركة حماس و المسماة بصواريخ القسام هي محلية الصنع وقصيرة المدى، ومع أن معظم هذه الصواريخ يسقط في أماكن خالية وفي بعض الحالات فشلت في الوصول إلى إسرائيل و سقطت على قطاع غزة ولم تؤد دورها كما ينبغي ومئات الصواريخ العشوائية التي سقطت على المدن الإسرائيلية منذ07 ديسمبر 2009 لم تؤد إلا إلى مقتل ثلاثة مدنيين إسرائيليين وجرح بعضهم بجروح[3].

[1] المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة

[2] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص200.

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 59.

مما لا يكون سببا كافيا ومقنعا لكي يستخدم كأساس شرعي لهذه الحرب الشرسة وهذا وإن كان هذا الفعل يتصف بالخطورة بالنسبة إلى إسرائيل والمجتمع الدولي فهو لم يهدد إسرائيل، ولم يشكل اعتداء خطيرا على أمنها وعلى سلامة مواطنيها ولا يبرر ارتكاب حرب مدمرة ومنظمة وعلى نطاق واسع، هذا من جهة، إما من جهة ثانية فحالة الضرورة العسكرية، لا تقوم قانونيا إلا إذا كانت مستندة إلى سبب شرعي أو قانوني[1]. فإطلاق الصواريخ التقليدية الصنع ما هي إلا ردا على الاعتداءات المتكررة على السكان المدنيين في القطاع، من ضغوطات يومية يمارسها ضدهم الاحتلال من أشكال الحصار، وإغلاق المعابر وعمليات التفتيش المطولة عند الحواجز مما يعيق تنقل المدنيين من اجل العلاج أو الدراسة وبالتالي يشكل لهم شللا على جميع المستويات.[2]

مما يدخل أعمال حماس والفصائل الفلسطينية الأخرى ضمن أعمال المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الذي تجيزه شرعة الأمم المتحدة بالتأسيس على هذه العناصر لا يمكن بأي حال اعتبار أن الحرب التي شنتها إسرائيل على المدنيين تقوم على أساس الضرورة العسكرية لان هذه الضرورة لا تستند إلى أي مسوغ موضوعي حقيقي، ولان العملية الحربية التي يراد تسوغيها على أنها الضرورة الحربية لا تتمتع بالشرعية الحاسمة.[3]

---

[1] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 282.

[2] تقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي رقم A/HRC/12/48 ADVANCE http://www.ohcr.org/ahrc/1248advance1ar.pdf ، تاريخ الإطلاع يوم 19042024، على الساعة 08:55.

[3] فيصل نوار، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكر ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 20022003، ص 195.

الفرع الثاني: مخالفة اسرائيل مبدأ تناسب الوسيلة العسكرية المستعملة مع حجم الاعتداء وخطورته

انبثقت قيود استخدام الأسلحة من مبادئ قانونية عامة، مثل قاعدة التناسب المستمدة من المادتين 15و22من تقنين ليبر والتي تقررت لاحقا في المادتين 51 فقرة 5 ب و75فقرة 2 من بروتوكول عام 1977 الأول، إذ تنص المادة 51 فقرة 5 على انه :"أولئك الذين يخططون لهجوم أو يقترحون، القيام بهجوم ينبغي أن يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة، لدى اختيار وسائل وطرق الهجوم بهدف تجنب والحد في جميع الأحوال من الخسائر سوف يتم إلغاء وتعليق أي هجوم، إذا أصبح واضحا أن الهدف ليس عسكريا أو يخضع لحماية خاصة فانه ارواح المدنيين أو إصابة المدنيين وإتلاف الهداف المدنية[1].

وتنص المادة 57 فقرة على انه من المتوقع أن يترتب على الهجوم خسائر في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين وإتلاف الأهداف المدنية أو هذه مجتمعة هو ما يعد مفرطا قياسا على المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.[2]

من خلال المادتين السابقتين، يتضح جليا أن مبدأ التناسب يفرض إن تتناسب الإعمال العسكرية والأساليب المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها لذا فانه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح أو الممتلكات التي ليست لها علاقة بالعمليات أو النتائج المتوقع تحقيقها ويحظر أي هجمات إذا كانت

[1] المادة 57الفقرة 2 من بروتوكول عام 1977

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 60.

ستوقع خسارة عرضية في الممتلكات المدنية أو ضررا مفرطا بها، مقارنة بميزة الهجوم العسكري المباشرة المحددة المتوقعة[1].

كما أن قواعد قانون النزاعات المسلحة تفرض بان يلغى أو يعلق أي هجوم عسكري إذا تبين أن الهدف المتوخى من ضربه ليس هدفا عسكريا وهذا ما تؤكده عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين التي تنص على انه:" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أم منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أم المنظمات الاجتماعية والتعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".[2]

يظهر من خلال العمليات الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة الفلسطيني انه سحب من قاموسه كل المبادئ التي تكرس هذا المبدأ فالكل بات يسلم بان الحرب التي شنتها إسرائيل على القطاع تخطى بمداه وبنوع الأسلحة والوسائل العسكرية المتطورة المستعملة وكثافة القصف الجوي الذي لجا إليه الجيش في عملياته الحربية ضد المواطنين المدنيين والأهداف المدنية كل تناسبية[3].

يحظر على دولة اسرائيل بصفتها قوة احتلال تدمير ممتلكات الفلسطينيين في الضفة الغربية مالم يكن ذلك ضروريا من الناحية العسكرية، ولقد أسفرت عمليات القصف الجوي والمدفعي والهجوم البري عن دمار هائل للممتلكات المدنية في قطاع غزة وفي بعض الحالات تم تدمير مبان مدنية ومنازل بصورة متعمدة، ويبدو أن الصور التي تناقلتها الأقمار

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص60.

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكترواه، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 120.

[3] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع نفسه، ص 121.

الصناعية تشير إلى أنها هائلة، ولاسيما في مناطق من قبيل رفح في الجنوب وأجزاء من الشمال والشرق في قطاع غزة [1].

يظهر من خلال طبيعة العمليات الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيلي أن الوسائل العسكرية التي استعملها لا تتناسب مع خطورة الأعمال التي قامت بها أفراد المقاومة ولا حتى مع وسائل الحرب التي استعملتها بالمقارنة مع الترسانة الضخمة من الأسلحة والعتاد الحربي المتطور مما يعد خرقا فاضحا لقواعد سير العمليات الحربية وقانون النزاعات الدولية المسلحة الدولية غير دولية، خصوصا إن القوات الإسرائيلية وفقا لمعلومات صحافية ودولية لجأت إلى استعمال أسلحة محرمة دوليا ولا سيما منها القنابل الفسفورية والعنقودية1.

الفرع الثالث: مخالفة القوات الاسرائيلية لمبدأ الإنسانية

لا يمكن الحديث عن قانون إنساني" دون الرجوع إلى الأصل أي الإنسانية والحرب هي حالة واقعية من وضع البشر لا يمكن أن تلغي الإنسانية[2].

وتضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والمكتوبة وجوب معاملة ضحايا الحروب وفقا للمبادئ الإنسانية وذلك عن طريق حمايتهم واحترام شرفهم ودمهم ومالهم، ووضعت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لكل فئة من الفئات المشمولة نظاما قانونيا محددا كما تبين من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 التي أكدت على مبدأ المعاملة الانسانية.[3]

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات لمسلحة، مرجع سابق، ص66.

[2] عامر الزمالي، الاسلام والقانون الدولي الانساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، منشور على الموقع www.icr.org/ara/resources/article، تاريخ الإطلاع يوم 17042024، على الساعة 15:11.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص240.

وحفاظا على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال وأولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال.[1]

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع نجد أن المادة الثالثة المشتركة بينهم حرصت على ضرورة معاملة ضحايا الحروب معاملة إنسانية وعدم إحداث ألام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية وهوما أكدته أيضا المادة[2] 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.[3]

من خلال استعراضنا لجميع ما سبق من مواد اتفاقيات تؤكد على مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني باعتباره يمثل حجر الزاوية نؤكد على أن إسرائيل انتهكته فلم تكتف بعدم توفير المؤن الكافية للسكان في غزة فحسب، وإنما منعت وأعاقت بشكل متعمد وصول الإغاثة الطارئة والمساعدات الإنسانية من أدوية و صفت قوافل المعونة الإنسانية وقتلت تابعين للأمم المتحدة كما منعت قواتها من محاولة أداء مهامهم إلى جنب الحصار الذي شنته على القطاع كعقاب جماعي لكل المدنيين مما سبب كارثة إنسانية مخالفة لأبسط القواعد الإنسانية والقواعد والأعراف الدولية.[4]

[1] مرشد السيد، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، عمان، 2002، ص 39.

[2] المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 80.

[4] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، ط1، دار مجدلاوي، الأردن، 2002، ص 289.

الفرع الرابع: مخالفة اسرائيل لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

يعرف القانون الدولي الإنساني الدولي المدنيين بأنهم أولئك الذين ليسوا مقاتلين بيد انه يقدم تعريف للمقاتل فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي فقط وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها الدولية وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيدا لأهميتها أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة، ونلاحظ أن فئة غير المقاتلين هي اشمل من المدنيين والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين، كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية[1].

يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدف عسكري وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة والمناطق الآمنة ومنزوعة السلاح والحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأشخاص والممتلكات، تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات العسكرية.[2]

وفي سياق النزاع الحالي في غزة، فان منظمة العفو الدولية تستخدم مصطلح المدنيين لوصف الأشخاص الذين لا يلعبون دورا مباشرا[3] وبموجب المادة 51 فقرة 03[4] من البروتوكول الإضافي الأول فان الأشخاص المدنيون يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، وتنص المادة

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 70.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 200.

[3] احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 81.

[4] المادة 51 فقرة 03 من البروتوكول الاضافي الاول.

52فقرة 1من البروتوكول الإضافي الأول على" أن الأهداف المدنية هي جميع الأهداف التي ليست أهداف عسكرية"[1]

أما المادة 52 فقرة 2 أنها تحدد الأهداف العسكرية على أنها تلك الأهداف التي لم تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة لا يجوز تفسير الميزات العسكرية بصورة فضفاضة بحيث تجعل القاعدة غير فعالة[2]. تتضمن المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول القاعدة الأساسية بحماية المدنيين إذ تنص على:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية[3].

وفي النزاع في غزة نجد إن الأغلبية الساحقة من ضحايا الأعمال العدائية، ومن بين 900 شخص الذين قتلوا في الأيام السبعة عشر الأولى للهجوم الاسرائيلى كان أكثر من ثلثهم من المدنيين الذين لم يكن لهم دور مباشرا في الأعمال العدائية وبينهم أكثر من 200 طفل وقد أنكر المسئولون الإسرائيليون أن يكونوا قد استهدفوا المدنيين عمدا ولكنهم شنوا هجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية بما فيها البنية التحتية الأساسية من دون تفسير مقنع لكيف يمكن أن تقدم الأهداف التي هاجموها مساهمة فعالة في العمل العسكري، وقصفت مبان لا تخدم أية أغراض عسكرية من قبيل الوزارات الحكومية المدنية والبرلمان كما هاجمت الشرطة المدنية وقتلت ما يزيد عن 150 شخصا منهم، وهوجمت مبان من قبل المساجد والمدارس

[1] المادة 52 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الاول.

[2] المادة 52 فقرة 02 من البروتوكول الاضافي الأول.

[3] المادة 48 من البروتوكول الاضافي الاول.

ووسائل الإعلام والمنازل وبررت إسرائيل مثل تلك الهجمات بالادعاء بأنها أهداف مدنية ظاهريا استخدمت لأغراض عسكرية فعليا، ولم تعط قوات الجيش اسبابها لمهاجمة تلك منازل والمباني وهو أمر يثير احتمال بان إسرائيل ربما انتهكت الحظر المفروض على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.[1]

ان الجيش الإسرائيلي مسؤولا عن انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب، وقد نجم عن العدوان مقتل ما يزيد عن 1500 ضحية غالبيتهم الساحقة من المدنيين ولعل السبب الاول لارتفاع حصيلة القتلى المدنيين هو امتناع إسرائيل المتكرر عن التقيد بالالتزام الاساسي الذي تفرضه قوانين الحرب الا وهو واجب التمييز في جميع الاوقات بين الاهداف العسكرية التي من المشروع مهاجمتها، وبين المدنيين الذين لا تجوز مهاجمتهم وترافق هذا مع امتناعها اتخاذ الاحتياطات الازمة مما ينم عن مخالفتها وانتهاكها لجميع مبادئ القانون الدولي وخصوصا القانون الدولي الانساني.[2]

[1] احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 83.

[2] كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 147

ملخص:

من الواضح أن نظام حقوق الإنسان يتطلب تظافر مجموعة متجانسة من القوى العظمى الراغبة في إجبار أو إقناع الدول الرافضة للانصياع لتقبل بمعايير حقوق الإنسان وتغير سلوكها بموجبها وتلتزم بها، أما بالنسبة للفلسطينيين على الأقل، فيبدو أن أكثر ما يمكن أن يأملوا فيه هو جعل حقوق الإنسان أداة لممارسة ضغوط أخلاقية ودبلوماسية على الدول التي تنتهك مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويجب أن يدرك الجميع أن تكلفة انتهاك حقوق الإنسان باهظة جدا وبمراجعة المشروع الصهيوني سيخلص المرء إلى أن الوعدين الذين تضمنهما تصريح لقوانين بلفور لا يستقيمان في جوهرهما وبعضهما البعض .

لقد سار تاريخ الصهيونية خلافا التاريخ، وليس بالنسبة للفلسطينيين وحدهم أن المأساة ستغدو أكثر وضوحا عندما يتم النظر بلا رتوش إلى الحقائق المتعلقة بالسياسة الإسرائيلية

الاحتلالية الاستيطانية الجارية، وسنجد أن الأعذار التي أوجدت لإسرائيل كانت ولا تزال ذات عواقب كارثية، وكلما زاد التعثر في منطق هذا المشروع كلما زاد استعداده لنشر المزيد من الدمار الذي يلجأ إليه بهدف تأخير وترقيع تبعات المأساة التي تسبب في انبعاثها.

الفصل الثاني

تصنيف الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة وآليات ملاحقة مرتكبيها

تمهيد

ويعود السجل القضائي لإسرائيل إلى الأربعينيات من القرن الماضي، وهو مثقل بجرائم لم تكن مبررة على الدوام، وتتعارض مع المعايير الأخلاقية والقيم الإنسانية وقواعد القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي، وتظهر هذه الجرائم بوضوح بين غير المنتخبين قتل المدنيين والتدمير المتعمد للمنشآت والمرافق الإنسانية والثقافية والعمرانية وأدانت كافة المجموعات السلطات والجهات المرتبطة أو المتورطة بشكل مباشر في الأنشطة الإجرامية الإسرائيلية، وتحدت خطورتها ووحشيتها، واعتبرت معظمها عرضة للإدانة الدولية.

واستمرت الغارات الجوية في جميع أنحاء قطاع غزة فقط. لقد شنت قوات الاحتلال الصهيوني غزواً سافراً في انتهاك لكافة أبسط قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وفي انتهاك لكافة المواثيق والمعاهدات الحديثة وغير المعاصرة ومع ذلك، فقد بدأ في انتهاك قواعد ومبادئ القانون التقليدي وحتى جميع قواعد الأخلاق. إن ما عرفته البشرية هو حرب إجرامية بكل المقاييس، حرب لم تعرفها البشرية حتى في العصور القديمة، حيث أن قوات الاحتلال الصهيوني تتجاهل كل قاعدة ومبدأ على وجه الأرض، ولا توجد قاعدة أو مبدأ واحد في القانون الدولي يبرر أفعالها.

المبحث الأول: تصنيف جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها الإنسانية حيث توجد قواعد تنظم جرائم الحرب وتحدد الفظائع والفظائع التي تميز المحاربين في ذلك الوقت والتي تعود إلى العصور القديمة في خطورة هذه القسوة والقسوة.[1]

لقد اجتذبت الحرب باعتبارها ظاهرة مثيرة في تاريخ البشرية اهتمام واهتمام الفلاسفة والمفكرين صدموا أيضًا من الآلام والكوارث التي ابتلي بها المجتمع البشري، وإنجذب معظم المفكرين إلى الرغبة في التجنيد الإجباري فإنه من الضروري الحفاظ على السلام ونبذ الحرب، وعندما نزلت الديانات السماوية قامت هي أيضًا بالحرب[2].

إن جرائم الحرب وعاداتها واعرافها المقررة في قواعد القانون الدولي، ويرجع اصل تلك الجرائم إلى مخالفة القواعد العرفية التي كانت تحكم وتنظم الحرب قبل القرن التاسع عشر والقواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 القواعد التي وردت في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لعام 1919 ثم في لائحة نورمبرغ لعام 1945 ولائحة طوكيو لعام 1945 والمادة 12/2[3] من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وامن البشرية لسنة 1952 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبصفة خاصة نص المادة 50[4] من الاتفاقية الأولى والمادة

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 239.

[2] محمد يوسف الفار عبد الواحد محمد، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي الام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 25.

[3] المادة 12 فقرة 02 من مشروع تقنين جرائم ضد سلم وامن البشرية لعام 1952.

[4] المادة 50 من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

51 [1]من الاتفاقية الثانية والمادة 130[2] من الاتفاقية الثانية والمادة 177[3]من الاتفاقية الرابعة واخيرا المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

المطلب الأول: ارتكاب إسرائيل جرائم حرب في قطاع غزة

استمرت حكومة الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك المواثيق الدولية كافة، فقد اقترفت في حق المدنيين الابرياء عمليات اغتيال واعدامات فردية وجماعية مما يعد جرائم دولية تحرمها احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: إستهداف إسرائيل للمدنيين والاعيان المدنية

أولا: تعمد إسرائيل استهداف المدنيين

من المعلوم أن حماية السكان المدنيين ترتكز في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين هما التزام الاطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الاخر واضعافها وليس الفناء الكلي لمواطني أو شعب الطرف الآخر، أما القاعدة الثانية فهي تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد

[1] المادة 52 من الإتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] المادة 130 من الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[3] المادة 177 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] مصطفى احمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على عزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 103.

السكان طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال ويعد هذا المبدأ دعامة اساسية من دعائم القانون الدولي الإنساني.[1]

ووفقا للبروتوكول الاضافي الأول فأنه إذا ثار شك حول ماذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعتبر مدنيا، وتتمثل اهم القواعد العامة التي اقرها البروتوكول لحماية السكان المدنيين، فاقر البروتوكول الاضافي الأول قاعدة عامة في حماية السكان المدنيين فقرر أن قواعده على الاطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين، كما حظرت القيام بلية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف المدنية والأشخاص المدنيين أو الاعيان المدنية دون تمييز وحظرت كذلك القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين[2].

ففي الممارسة الفعلية يستهدف المدنيون في معظم النزاعات فقي النزاع الدائر في غزة، نجد أن الأغلبية الساحقة من القتلى تتمثل في المدنيين الذين هم من ضحايا الأعمال العدائية، فقد قامت قوات الاحتلال بشن هجمات مباشرة على المدنيين مما يخالف ما نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول.[3]

وأشارت الوقائع التي جمعتها البعثة إلى أن جميع الهجمات قد وقعت في ظل ظروف كانت تسيطر فيها القوات المسلحة على المنطقة المعنية التي كانت قد دخلت من قبل في اتصال مع الأشخاص الذين هاجمتهم لاحقا، أو كانت تراقبهم على الأقل، بحيث أنها كان يجب أن تكون على علم بوضعهم كمدنيين، وقد فاقم من النتائج المترتبة على الهجمات

[1] المجلة الالكترونية، العدد 12.

[2] المجلة، العدد 12،

[3] مصطفى احمد ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 108.

الإسرائيلية ضد المدنيين في اغلبية هذه الحوادث رفض القوات الإسرائيلية بعد ذلك السماح بإخلاء الجرحى أو اتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم[1].

إن الأغلبية الساحقة من المدنيين هم من ضحايا العمليات العدائية ومن بين 1300 شهيدا الذين قتلوا في السبعة للهجوم كان اكثر من المدنيين الذين لم يكن لهم دور مباشر في العمليات العدائية، ومن بينهم 795مدنيا و410 طفلا و 104من النساء[2] .

وما يؤيد مبدأ الحصانة الخاصة للأطفال كذلك نص البروتوكول الأول في المادة 77 منه على:" أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وان تهيئ لهما أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها بسبب سنهم أم لأي سبب آخر." [3]

إن استهداف إسرائيل المباشر للمدنيين يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة 82 فقرة 02 من معاهدة روما وبنصها على أن: " شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية يعتبر جريمة حرب[4].

ثانيا: تعمد إسرائيل شن هجمات ضد الأهداف المدنية

الأعيان المدنية هي " كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية" وفقا لما حددته المادة 2/52 [5]ورغبة في التأكيد على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ووضع البروتوكول الأول افتراضا لصالح الأعيان المدنية بحيث في حالة الشك في ما إذا كانت إحدى الأعيان

[1] تقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، مرجع سابق، ص 10.

[2] محمد سليم العوا، غزة المقاومة والممانعة، ط01، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2009 ص 22.

[3] المادة 77 من البروتوكول الأول.

[4] المادة 82 فقرة 02 من معاهدة روما.

[5] المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأول.

المخصصة عادة للأغراض المدنية، تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فأنه يفترض أنها تستخدم في الغرض المدني المكرسة له وليس في العمل العسكري.[1]

أما الأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري ومن ثم تجوز مهاجمتها، أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ومن هنا كان عدم جواز مهاجمتها ومن ثم يفرض البروتوكول الأول لعام1977 على الأطراف المتحاربة أن تميز بين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتجدر الاشارة أنه يتعين أن تتخذ الدول بناء على التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني جملة من التدابير بشأن الممتلكات المدنية بما يلي:

جعل منع الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية أو المناطق الزراعية او منشئات مياه الشرب إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأشياء مما قررته المادة 54[2] من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والمادة 14[3] من البروتوكول الإضافي الأمل لاتفاقيات جنيف "منع الهجمات علي مناطق الاشغال التي تحتوي على قوى خطرة وخاصة السدود وحواجز المياه والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى لو كانت اهداف عسكرية اذ كان من المحتمل أن يؤدي مثل هذا الهجوم إلى اطلاق قوى خطرة تترتب عليه خسائر شديدة بين السكان المدنيين وهذا وفقا لنص المادة 56 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والمادة 15[4] من البروتوكول الثاني من اتفاقيات جنيف[5].

[1] ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص213.

[2] المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الاربع .

[3] المادة 14 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الاربع.

[4] المادة 15 من البروتوكول الثاني من اتفاقيات جنيف الربع.

[5] المادة 56 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الاربع.

ونصت المادة 52[1] من بروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه :"لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والاعيان التي ليست عسكرية كما نصت عليه المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تراعى اثناء القتال حماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد ان الأهداف التي لا ينطبق عليها هذه المعايير تعتبر اهداف مدنية وخلافا لهذه المبادئ والقوانين التي بقيت حبيسة عن المجال العملي فقد استهدفت إسرائيل بشكل متعمد وعلى نطاق واسع المدنيين في غزة[4] .

ولقد أسفرت عمليات القصف الجوي والمدفعي والهجوم البري عن دمار هائل للممتلكات المدنية وفي بعض الحالات تم تدمير مبان ومنازل بصورة متعمدة إذ أن الصور التي تناقلتها الأقمار الصناعية تشير إلى أنها هائلة ومن بين استهدافات إسرائيل للأعيان المدنية نذكر:

1- الهجمات التي شنت ضد اساسيات الحياة المدنية في غزة وتدمير البنية الأساسية الصناعية:

قامت السلطات العسكرية الإسرائيلية على تدمير البنية الأساسية الصناعية ووحدات الإنتاج والأغذية ومنشئات مياه ووحدات معالجة الصرف الصحي والمساكن ففي بداية العمليات العسكرية قامت بتدمير مطاحن البدر وهو مطحن الدقيق الوحيد الذي كان ما يزال يعمل في القطاع، بعد اصدار عدة تحذيرات زائفة في الأعمال السابق وهذا التدمير لم يكن له مبرر عسكري مما يوحي بان القصد المتوخى وتعطيل القدرة الانتاجية للمصنع وقصفت القوات الإسرائيلية هجومات على مزارع الدواجن التي كانت تورد اكثر من 10% من احتياجات سوق البيض في غزة وقامت بتسوية حضائر الدجاج بالأرض على نحو منهجي فقتلت بذلك جميع الدجاج المقدر بـ31000 ودمرت المحل والمواد اللازمة لمزاولة العمل

[1] المادة 52 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

وخاصت البعثة ان ذلك كان فعلا متعمدا من افعال التدمير المفرط الذي لا تبرره أي ضرورة عسكرية.[1]

إن الهجمات التي شنت على المنشأة الصناعية والبنية الأساسية في مجال انتاج الغذاء والامداد بالمياه تشكل نمط أوسع نطاقا للتدمير، ما يعد انتهاكا لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بارتكاب الخروق الخطيرة فإن هذا التدمير غير المشروع والمفرط هو بمثابة جريمة حرب[2].

وتخلص البعثة استنادا إلى الوقائع المحقق منها أن جميع الحالات المذكورة أعلاه إلى ان سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية، يشكل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمد والتسبب عمدا في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين[3].

الفرع الثاني: عدم اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم

لا تأخذ قوات الاحتلال الإسرائيلي الاحتياطات الواجبة التي فرضها القانون عليها، فقد نصت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[4] على أنه :"يجب ان يبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل المحافظة على السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأهداف المدنية وفي حالة عدم وضوح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أم لا، ينبغي الافتراض بأنه غير مستخدم لتلك الأغراض طبقا للمادة 35 فقرة 2 [5] منه، وقد نصت المادة 57 فقرة 2 [1] على التدابير الاحتياطية التالية فيما يتعلق بالهجوم :[2]

[1] تقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق يشان النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، مرجع سابق، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] تقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، ص 10.

[4] المادة 57 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[5] المادة 35فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

– ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه بحيث يتم تجنب السكان المدنيين والاعيان المدنية.[3]

– يجب على من يخطط لهجوم ان يتخذ قرار بشأنه أن يبذل في إدارة العمليات العسكرية ما في طاقتها لتتحقق من الأهداف المقررة مهاجمتها ليست اشخاص مدنيين أو أعيان مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة الامتناع عن إتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الاصابة بهم، ويوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حال الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذاك أن يتخذ كل أطراف النزاع الاحتياجات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو الجو بما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة لتجنب أحداث خسائر في أرواح المدنيين.[4]

وأقر البروتوكول الإضافي الأول القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين فأقر إذ أوجب على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.[5]

ويمكن استقصاء انتهاكات إسرائيل للاحتياطات في الهجوم فيما يلي:

أ–الاحتياطات في الدفاع واستخدام إسرائيل المدنيين كدروع بشرية

---

[1] المادة 57فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[2] مصطفى احمد ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 111.

[3] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

[4] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 93.

[5] نوال بسج أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 85.

لدى الأطراف المتحاربة التزامات، باتخاذ الاحتياطات الضرورية لحماية المدنيين والأهداف المدنية الخاضعة لسيطرتها من آثار الهجمات المعاكسة، وينص البروتوكول الاضافي الأول في المادة 58 على أن يتجنب كل طرف إلى أقصى حد ممكن، إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها[1].

ويوضح تعليق اللجنة الدولية للصليب الاحمر على هذه المادة أن المصلح ممكن أن يستخدم لتوضيح "حقيقة أنه لا يمكن الطلب من أحد أن يفعل المستحيل وفي هذه الحالة "فان من الواضح أن الاحتياطات يجب أن لا تذهب إلى أبعد من المرحلة التي تصبح فيها حياة السكان صعبة ومستحيلة. ويشير ايضا إلى أنه لا يتوقع من أحد أطراف النزاع أن يقوم بترتيب قواته المسلحة ومنشآته المسلحة بطريقة تجعلها ظاهرة للعيان كما إن القانون الدولي الإنساني يحظر صراحة استخدام أساليب من قبيل الدروع البشرية لمنع وقوع هجوم على اهداف عسكرية، وتنص المادة 28[2] من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: لا يجوز استغلال اي شخص محمي بحيث يجعل وجوده لبعض النقط أو النقاط بمناى عن العمليات الحربية وقد صدقت إسرائيل على الاتفاقية التي يعترف بأنها تعبر عن القانون الدولي الإنساني ولذلك فأنها ملزمة لإسرائيل[3].

غير أن هذه الأخيرة قد دخلت بقواتها العسكرية في غزة واتخذت مواقع لها في عدد من المنازل الفلسطينية وأرغمت العائلات على المكوث في الطابق الارضي للمنزل، بينما استخدمت أرجاء المنزل كقاعدة عسكرية وموقع للقنص، وهوما يعني من الناحية العملية أنها استخدمت المدنيين كدروع بشرية إذ لا يجوز استخدام المدنيين كدروع بشرية، لدرع الهجوم على الأهداف العسكرية، وحققت البعثة في أربع حوادث أجبرت فيها القوات المسلحة

[1] المادة 58 من البروتوكول الاضافي الأول.

[2] المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] المجلة الالكترونية العدد 12 مرجع سابق، ص 13 و14.

العسكرية رجالا مدنيين فلسطينيين تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات بحث المنازل اثناء العمليات العسكرية وكان هؤلاء الرجال عند اجتيازهم على دخول المنازل قبيل الجنود الإسرائيليين معصوبي الاعين ومصفي الأيدي، وتؤكد الشهادات المنشورة لجنود إسرائيليين اشتركوا في العمليات العسكرية مواصلة هذه الممارسة على الرغم من الأوامر الواضحة الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية إلى القوات المسلحة بوضع حد لها، وعلى الرغم من الضمانات العامة المتكررة الصادرة عن القوات المسلحة، والتي مفادها أن هذه الممارسة قد أوقفت، وخلصت البعثة إلى أن هذه الممارسة هي بمثابة استخدام للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية. ولذلك فأنها محرمة بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني خاصة[1].

ب-افتراض إسرائيل الزائف بعدم وجود مدنيين

كثيرا من الدول ودائما لا تعترف بأنها تستهدف المدنيين عمدا وعددا قليلا جدا من الجماعات المسلحة، وحركات التحرر الوطني يعترفون بذلك، ويتم تبرير الهجمات المباشرة على المدنيين بنفي ان يكون الضحايا مدنيين، ويتم تبرير قصف المدنيين من خلال غموض التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ويستهدف المدنيون في معظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فإن معظم الضحايا من المدنيين[2].

وفي النزاع الدائر في غزة نجد أن الأغلبية الساحقة من المدنيين هم من ضحايا الأعمال العدائية الذين لم يكن لهم دورا مباشر في الأعمال العدائية وقد أنكر المسؤولون الإسرائيليون ان يكونوا قد استهدفوا المدنيين عمدا، ولكنهم شنوا هجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية بشكل متعمد.[3]

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الموجز التنفيذي، مرجع سابق، ص12

[2] مصطفى احمد ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 108.

[3] المجلة الالكترونية، العدد 12، مرجع سابق، ص 9

وقد نص النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8ب[1] على أن: "شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بهذه الصفة أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية يعتبر جريمة حرب[2].

ج-الانذارات الغير قعالة بالإخلاء:

رأت البعثة إن مختلف أنواع الانذارات التي اطلقتها إسرائيل في غزة لا يمكن إن تعتبر فعالة بما فيه الكفاية في تلك الظروف لكي يتحقق الامتثال للقانون العرفي كما نصت عليه المادة 2/57 ج [3]من البروتوكول الاضافي الأول وإذا كانت بعض الإنذارات في شكل منشورات محددة بطبيعتها، فإن البعثة لا ترى إن الرسائل العامة التي تطلب من السكان ترك أماكن وجودهم حيثما كانوا والتوجه إلى مراكز المدن في الظروف المحددة لهذ الحملة العسكرية تفي بالحد الأدنى للفعالية المطلوبة.[4]

وفي الوقت الذي وردت أنباء عن قيام القوات الإسرائيلية بتحذير المدنيين فإن تلك التحذيرات غالبا ما كانت تشكل وسيلة غير فعالة لحماية المدنيين وكانت العناصر الرئيسية للتحذير الفعال غائبة ومنها صدور التحذير في الوقت المناسب وابلاغ المدنيين بالأماكن التي يعتبر الفرار إليها أمنا وتوفير ممرا أمن ووفت كاف للفرار قبل الهجوم ووردت أنباء عن تنفيذ هجمات مميتة بعد التحذير بفترة وجيزة للغاية، بحيث لم يستطع التحذير لإنقاذ حياة المدنيين[5].

[1] المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 8فقرة2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 57فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأول.

[4] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق يشان النزاع في غزة، الاستنتاجات والتوصيات، ص 12.

[5] المجلة الالكترونية، العدد 12، ص 13.

الفرع الرابع: استهداف إسرائيل القوافل الإنسانية وعمال الاغاثة والصحافيين:

تحت راية الصليب الاحمر أو الهلال الأحمر، رمز السلام في زحام المعارك، فإن أفراد الخدمات الصحية بموجب صلاحياتهم قد تعطى لهم "ضمانات موسعة" من أجل حرية التحرك والعمل وفي المقابل يتحملون الواجبات وقد ينتمي لهذه الفئة من الافراد ذوي الحماية الخاصة جميع العاملين في معاملة المرضى والجرحى، من طباء، ممرضين، وحاملي المرضي، الموظفين المكلفين بتسيير المنشآت الصحية كما أن رجال الدين قد يدخلون في هذه الخانة، وعلاوة على ذلك فإن أعضاء الوطنية للصليب الأحمر وبعض هيئات الرعاية والاغاثة قد يمنحون نفس الامتيازات شريطة الإعتراف بها والسماح لها من طرف الحكومة لمزاولة مهامها[1].

أما عن الوحدات الطبية فهي الوحدات التي تشمل المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار واجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الاسعافات الأولية والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال، بموجب المادة 12 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول 1977 فقد نصت الفقرة الأولى على الا تكون هدفا لأي هجوم[2].

وفي سياق النزاع في قطاع غزة فقد بات العاملون الطبيون ضحايا للهجمات الإسرائيلية وضربت سيارات اسعاف عديدة بنيران مباشرة وقتل عاملون طبيون أو اصيبوا بجراح خطيرة، وقالت منظمة اطباء من أجل حقوق الإنسان ان إسرائيل شنت هجوما بمروحية على الأطقم

[1] فوزي اوصديق، مبدا التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب، 1999، ص 130.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص80.

الطبية في 31 ديسمبر 2008 اسفرت عن مقتل 3 أشخاص من بينهم طبيب ومسعف وفي 08 جانفي 2009 قصفت قافلة مساعدات تابعة للأمم المتحدة قرب معبر ايريز وكان الهجوم قد أسفر عن مقتل موظف متعاقد مع الأمم المتحدة وجرح اثنين آخرين[1].

وخلصت البعثة أيضا إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد قامت على نحو مباشر ومتعمد بمهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة، ومستودع سيارات الإسعاف المجاور بقذائف الفسفور الابيض وتسبب الهجوم في نشوب حرائق استغرقت عملية اطفائها يوما كاملا واوقع الذعر في نفوس المرضى والجرحى الذين تعين إجلاءهم كما شنت هجوما ضد مستشفى الوفاء في غزة وترفض البعثة الادعاء القائل بان نيرانا قد وجهت إلى القوات الإسرائيلية من داخل المستشفى وهي تستند في ذلك إلى تحرياتها.[2]

فإسرائيل باستهدافها هجمات متعمدة ضد العاملين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة من قبل بعثات المساعدات الإنسانية يعتبر جريمة حرب بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإن شن هجمات متعمدة ضد الوحدات الطيبة والمواصلات والعاملين الذين يستخدمون الشعارات والرموز المميزة لاتفاقيات جنيف يعتبر جريمة حرب[3].

أما فيما يتعلق بحماية الصحفيين فيجوز بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام 1949 منح الصحفيين الذين يباشرون مهامهم في مناطق المنازعات المسلحة انواعا معينة من الحماية، لكن بعض فئات الصحابيين الذين يباشرون مهمات خطيرة حسبما لاحظت الجمعية العامة في عام 1970 لا تشملهم الحماية، فأقرت اللجنة في عام 1972 مشروع اتفاق دولي، يكفل الحماية للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة، وقد

[1] المجلة الالكترونية، العدد 12، ص 16.

[2] لجنة تقصي الحقائق، الموجز التنفيذي، مرجع سابق، ص9.

[3] المجلة الالكترونية، العدد 12، ص16.

عولجت هذه النفطة في المادة 79 [1] من البروتوكول الأول الذي اعتمده المؤتمر في عام 1977، وتنص هذه المادة على أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة يعاملون كمدنيين ويعين البروتوكول نموذجا لبطاقة اثبات هوية تصدرها حكومة البلد الذي ينتمي اليه الصحافي[2].

غير أن الوضع في قطاع غزة وباستهداف القوات الإسرائيلية وشن هجمات تكون قد استهدفت فيها عددا من الصحافيين وفي أقل من يومين أي في 9 و10 جانفي 2009 هاجمت فيها منازل ثلاثة صحفيين ومبنى كانت تتمركز فيه عدة وسائل إعلامية ففي 9 جانفي قتل الصحافي علاء مرتجي بينما كان يبث برنامجه الغذائي من منزله، وفي 10 جانفي 2009 نجا الصحفي سمير خليفة بعد قصف منزل عائلته بقذيفة دبابة ولم تعطي القوات الإسرائيلية أسبابا لتلك الهجمات[3].

الفرع الخامس: تعمد إسرائيل توجيه هجمات ضد الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة:

إذا عدنا إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنها وضعت نظاما مطورا لحماية الممتلكات الثقافية، ربما تكون المادة الأولى منها من أهم المواد في حقل الالتزامات الدولية عندما عرفت مصطلح الممتلكات الثقافية التي ترتبط بشأنها العلاقات القانونية بأنها الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو الدنيوي والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى

[1] المادة 79 من البروتوكول الأول.

[2] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 114.

[3] المجلة الالكترونية، العدد 12، مرجع سابق، ص 10.

ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات تلك الممتلكات[1].

المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي يطلق عليها اسم مراكز الابنية التذكارية ومن ثم تشمل الممتلكات الثقافية كل من الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية المباني المخصصة لحماية وعرض التراث الثقافي والمراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية[2].

أما أماكن العبادة وهو المكان المقدس وهو المكان المبارك أو المطهر وأن نرى أن فكرة الإنسانية هي الأساس لحماية تلك الأماكن ويجد هذا الأساس مصدره في قرار مجلس الأمن رقم 271 لسنة 1969[3] الصادر على أثر حريق المسجد الأقصى في عام 1969 إذ جاء في حسبانه الخسارة الناجمة التي لحقت بتراث الإنسانية .

ففي القرار برزت ضرورة اللجوء إلى فكرة الإنسانية التي تعني أن تلك المقدسات ليست مملوكة لجيل بعينه وإنما كل جيل يعد مسؤولا عنها وعن إدارتها لحساب الأجيال المقبلة[4].

واقد اهتم القانون الدولي الإنساني وقرر حماية خاصة للاعيان الثقافية وأماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية نظرا لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين[5]، وقد قررت المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام

[1] عمر سعدالله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 90.

[2] عمر سعدالله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، المرجع نفسه، ص 91.

[3] قرار مجلس الأمن رقم 271 الصادر عام 1969 اثر حريق المسجد الاقصى بالقدس الشريف.

[4] نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص160.

[5] محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص88.

1907[1] التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في حالة الحصار والقصف الجوي.[2]

ويمكن القول أن فعل انتهاك الأماكن الدينية المقدسة يندرج في خانة الجريمة المنصوص عليها في المادة 2/19[3] من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية، وأننا نرى أن اطر الجريمة يدخل في عداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع إلى اختصاص تلك المحكمة، يتبين أنه يناط بها النظر في الجرائم ضد الإنسانية المادة 7 ولعل أخطر الجرائم ضد الإنسانية يتمثل في انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.[4]

الفرع السادس: استخدام إسرائيل لبعض الأسلحة المحرمة دوليا

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعقب ما شاهده العالم من دمار وخراب شديدين من جراء استخدام الأسلحة الفتاكة انصب اهتمام الأمم المتحدة على ضرورة ايجاد حل لهذه الأسلحة ومنع استعمالها وذلك لما تسببه من ويلات على الإنسان بشكل خاص وعلى البيئة بشكل عام، فصدر قرار عن الجمعية العامة سنة 1946 بإنشاء لجنة للطاقة الذرية وذلك للعمل على إزالة مثل هذه الأسلحة وبعد ذاك اعلنت الجمعية العامة في الصادر عام 1961 أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة

[1] المادة 27 من إتفاقية لاهاي بخصوص الحرب البرية لعام 1907.

[2] المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907.

[3] المادة 19 فقرة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية.

[4] نوال بسيج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 160

ويسبب للجنس البشرى وحضارة الإنسان معاناة ودمارا شديدين وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية.[1]

ففي خلال الهجوم التي شنته القوات الإسرائيلية اتضح في سياق التحقيقات الداخلية والدولية ن إسرائيل استخدمت بعض الأسلحة بطريقة تتنافى مع القانون الدولي الإنساني وبالتحديد القنابل الفسفورية والصواريخ المسمارية والمتفجرات الفلزية وقذائف اليورانيوم المخصب.[2]

ويحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة التي تتسم بطبيعة عشوائية والأسلحة التي تسبب بطبيعتها إصابات مهولة أو معاناة غير ضرورية، ففي تطبيقات القوات الإسرائيلية على غزة تبين أن هذه الأخيرة قد استخدمت مختلف الأسلحة وحتى المدمرة منها وتتمثل هذه المسلحة في :

ا-استخدام إسرائيل للأسلحة العنقودية

تصبح القنابل أو القذائف العنقودية بعد القاءها بعد إلقاءها عشرات القنابل أو الذخائر الصغيرة على مساحة واسعة بحجم ملعب أو ملعبي كرة قدم ويمكن إسقاطها من الطائرات أو إطلاقها من المدفعية أو قاذفات الصواريخ وهناك ما بين 5 بالمائة إلى 20 بالمائة من القنابل العنقودية لا تنفجر وذلك يعتمد على نوع الذخائر الصغيرة المستخدمة منها، وتترك

[1] عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مرجع سابق، ص 72.

[2] لجنة حقوق الانسان، مرجع سابق.

هذه النسبة كبقايا متفجرة للحروب وتشكل تهديدا للمدنيين شبيها بالتهديد الذي تمثله الألغام الأرضية المضادة للأفراد مما يجعلها من الأسلحة المحرمة دوليا[1].

ووفقا للمادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالأسلحة العنقودية [2]، تتعهد كل دولة طرف بأن لا تقوم تحت أي ظرف من الظروف بما يلي:

استخدام الذخائر العنقودية

صنع الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو الحصول عليها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر مساعدة أي شخص على المشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية أو تشجيعه على المشاركة أو إغراؤه بها[3].

وتماشيا مع اتفاقية الأسلحة العنقودية فان منظمة العفو الدولية تعارض استخدام الذخائر العنقودية ونقلها وتخزينها وتدعو جميع الدول إلى التصديق عليها.[3]

ب-استخدام إسرائيل الفسفور الأبيض:

استنادا إلى التحقيق الذي أجرته البعثة في الحوادث التي تنطوي على استعمال أسلحة معينة مثل الفسفور الأبيض والقذائف السهمية فأنها بينما توافق على أن الفسفور الأبيض ليس محظورا دوليا بموجب القانون الدولي في هذه المرحلة، وخلصت البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد اتسمت بالاستهتار على نحو منهجي في تقرير استخدمته في مناطق

[1] مصطفى احمد ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 115.

[2] المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالأسلحة العنقودية.

[3] المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالأسلحة العنقودية.

مبنية وعلاوة على ذلك فإن الأطباء الذين عالجوا مرضى مصابين بجروح نتيجة استخدام الفسفور الأبيض قد تحدثوا عن شدة الحروق الناجمة عن هذه المادة بل وأحيانا عن طبيعتها الغير قابلة للعلاج[1].

ان البروتوكول الثالث بشان حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة في البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، المتعلقة بحظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يحظر استخدام مثل هذه الأسلحة المحرقة ضد المدنيين وهو يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ولذا فأنها تعتبر ملزمة لإسرائيل حتى ولولم تكن طرفا في البروتوكول الثالث، وقد انكرت إسرائيل أنها استخدمت اية اسلحة غير قانونية.[2]

ج-استخدام إسرائيل للأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفد :

تستخدم قوات الاحتلال الإسرائيلية اليورانيوم المستنفد وهو معدن ثقيل سام كيميائيا ومشع، يستخدم بشكل خاص في الذخيرة الخارقة للدروع، كما إن الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفد أكثر كثافة من الأسلحة التقليدية، بمعنى أنها تستطيع اختراق الدروع القوية بسهولة أكبر، فهي تشتعل عند الارتطام وتولد غبارا مشعا ولا يزال تأثيرها موضوعا للجدل المتعلق بالسلامة، وشأنه شأن المعادن الثقيلة فان اليورانيوم المستنفد سام ويشكل خطرا على الصحة بغض النظر عن إشعاع البقايا لذلك فهو محرم دوليا، مما يشكل انتهاكا خطيرا لقانون الحرب.[3]

استخدام إسرائيل أسلحة أخرى

بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة ذات الطبيعة العشوائية، فان القانون الدولي الإنساني يحظر الأسلحة التي تسبب اصابات او معاناة لا مبرر لها كأسلحة الليزر التي

[1] تقرير بعثة الأمم المتحد لتقصي الحقائق، الموجز التنفيذي، مرجع سابق، ص 11.

[2] المجلة الالكترونية، العدد 12، مرجع سابق، ص 18.

[3] مصطفى ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 115.

تسبب العمى كما إن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تنظم استخدام الأسلحة الأخرى وينبغي ألا تستخدم هذه الأسلحة لاستهداف المدنيين، غير إن إسرائيل في حربها هذه استخدمت القنابل الفراغية في شنها الهجوم على غزة، وهي نوع من الأسلحة الحرارية المعروفة أيضا باسم متفجرات هواء الوقود وهذا النوع من السلاح يولد سحابة من الغازات الخفيفة في المنطقة المستهدفة، ثم يتم إشعالها فتشكل كرة نارية تفرغ الهواء من الجو وتحدث تأثيرات مميتة، من قبيل الإصابة بحروق شديدة وتعطيل الرئتين، على الأشخاص الموجودين في المنطقة المستهدفة وهذه الأسلحة، شأنها شأن جميع أسلحة الحرب الحديثة تشكل خطرا على المدنيين ويمكن استخدامها في الهجمات العشوائية وغيرها من الهجمات الغير قانونية إن إمكانياتها التدميرية الهائلة تثير بواعث القلق لأنها تسبب قتل عشوائي لذلك فاستخدامها جريمة حرب.[1]

وفي حين إن البعثة ليست في وضع يمكنها من إن تعلن على نحو مؤكد إن القوات المسلحة الإسرائيلية قد استعملت ذخائر متفجرة معدنية حاماة كثيفة "DIME" فأنها لم تتلق تقارير من الأطباء الفلسطينيين والأجانب ممن عملوا في غزة أثناء العمليات العسكرية تفيد بوجود نسبة مئوية مرتفعة من المرضى ذوى الاصابات التي تتمشى مع تأثير هذه الذخائر وأسلحة هذه الذخائر هي الأسلحة المزودة بمعادن ثقيلة غير محظورة بموجب القانون الدولي كما هو قائم حاليا ولكنها تثير أوجه قلق صحية محددة.[2]

ووفقا لمبادئ ونصوص القانون الدولي، فإن تعمد أحداث معاناة شديدة يعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خاصة المادة 147[3] التي اعتبرت تعمد احداث معاناة شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة من المخالفات

[1] مرجع نفسه، ص 116.

[2] تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، مرجع سابق، ص11.

[3] المادة 147 من الاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

الجسيمة للاتفاقية وتعتبر المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وفقا للمادة 5/58[1] من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع من جرائم الحرب كما اعتبرت المادة 5/8 عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعمد معاناة شديدة او الحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب[2].

المطلب الثاني: ارتكاب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية:

اهتم الفقه الدولي حديثا بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية والتي تستوجب المسئولية الدولية أو العقاب عليها فقد عرفها البعض بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما[3].

ولم يكن لهذه الجرائم مصطلحا مستقلا عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت المادة السادسة فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورنمبرغ ويعتبر تأثيم الافعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أم في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أم دولية بهذا النوع من الجرائم يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف قانوني واضح لها.[4]

[1] المادة 85 فقرة 05 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[2] المادة فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] مصطفى احمد ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 100.

[4] عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 23.

ووفقا لنظام روما الأساسي فان افعالا معينة إذا وجهت ضد السكان المدنيين كجزء من هجوم منظم واسع النطاق، وكجزء من سياسة الدولة أو المنظمة قد تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية ومن بين هذه الأفعال القتل المتعمد والتصفية والاسترقاق والترحيل أو التهجير القسري للسكان والسجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية الجسدية بما يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب والاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية وحالات الاختفاء القسري ويمكن إن تقترف الجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم او اثناء النزاعات المسلحة على السواء.[1]

وعرفت المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها القتل أو الإهلاك أو الاسترقاق أو الإبعاد وكل عمل أخر غير إنساني، يرتكب ضد شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين.[2]

ولقد مارست إسرائيل ومازالت عمليات قتل المدنيين في صورة فردية منذ نشأتها وحتى الآن هذا القتل في إطار إما الانتقام من الفلسطينيين وترويعهم وإرهابهم.[3]

وتعددت وسائل القتل من استعمال الأسلحة أو غيرها من أساليب القتل الأخرى فقد قتلت إحدى عشر شخصا كانوا مجتمعين في فناء منزل لإحدى الأسر بقذائف الهاون، وسقطت 3 قذائف أخرى في شارع الفاخورة فقتلت مالا يقل عن 24 شخصا آخرين وأصابت عددا كبيرا يصل إلى 40 شخصا.[4]

---

[1] المجلة الالكترونية، العدد 12، مرجع سابق، ص 21.

[2] حساني خالد، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 37.

[3] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة آليات الحماية، مرجع سابق، ص16.

[4] لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، ص 09.

وتتعلق المجموعة الثانية المؤلفة من سبعة حوادث أطلقت عليها عيارات نارية أثناء محاولتهم مغادرة منازلهم في اتجاه مكانا أكثر أمنا وهم يلوحون برايات بيضاء بل وهم يتبعون في بعض الحلات أمرا صادرا من القوات الإسرائيلية بالقيام بذلك[1].

الفرع الأول: العقاب الجماعي

يعد العقاب الجماعي لسكان الأراضي المحتلة، صورة من صور الانتقام التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأهالي في قطاع غزة، انتقاما منهم من اجل أفعال غير مسئولين عنها قانونا أو أخلاقا وقد حرمت لائحة لاهاي أعمال العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بنصها على تحريم توقيع عقوبات جماعية أو مالية أو غيرها على السكان المدنيين، وذلك نظير أعمال فردية غير مسؤولين عنها بصفة جماعية أو فردية، كما حرمتها أيضا، اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.[2]

وكما ورد في التعليق المختص للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن هذه الفقرة تحظر العقوبات الجماعية، وفرض أي نوع من العقوبات على أشخاص ومجموعات من الأشخاص بأسرها في انتهاك للمبادئ الإنسانية بسبب أفعال لم يقترفها أولئك الأشخاص[3].

الفرع الثاني: الحصار

ركزت البعثة على عملية العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة والمشار اليه بصورة عامة باسم الحصار، وشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة، وقفل المعابر الحدودية امام الأشخاص والسلع والخدمات وهو ما يستمر احيانا إلى ايام بما في ذلك اجراء تخفيضات في الامداد بالوقود

[1] لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مرجع نفسه، ص 10.

[2] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة آليات الحماية، مرجع سابق، ص 42.

[3] المجلة الالكترونية، العدد 12، مرجع سابق، ص 06.

والكهرباء، كما يتأثر اقتصاد غزة تأثرا شديدا بتقليص مساحة الصيد المسموح به للصيادين الفلسطينيين وانشاء منطقة عازلة على طول الحدود بين غزة وإسرائيل. مما يخفض مساحة الأرض الناتجة للزراعة والصناعة، وبالإضافة إلى أن الحصار يخلق حالة طوارئ فأنه قد اضعف كثيرا من قدرات السكان وقدرات قطاعات الصحة والمياه والقطاعات العامة الأخرى على الاستجابة لحالة الطوارئ الناشئة عن العمليات العسكرية[1].

الفرع الثالث: الاعتقال الجماعي

دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلية منذ احتلالها للأراضي العربية عام 1961 على القيام بعمليات اعتقال واسعة النطاق للأبرياء في الأراضي المحتلة ففي أثناء شن القوات الإسرائيلية المسلحة عدوانها على القطاع قامت خلالها باعتقال أعداد كبيرة من المدنيين واحتجزتهم في منازل وأماكن مفتوحة في غزة وفي حالة كثير من الرجال الفلسطينيين قامت باقتيادهم إلى منشآت اعتقال في إسرائيل[2].

وكان الرجال معصوبي الأعين ومصدفي الأيدي واجبروا على نزع ملابسهم وأحيانا على التعري في مراحل مختلفة من احتجازهم، واقتيد الرجال الفلسطينيون إلى مرافق الاعتقال في إسرائيل حيث خضعوا لأوضاع اعتقل غير إنسانية واستجواب قاس وعمليات ضرب وأشكال أخرى من إساءة المعاملة البدنية والذهنية وقد اتهم بعضهم بأنهم مقاتلون غير شرعيون وكان أولئك الذين أجرت معهم البعثة مقابلات قد أطلق سراحهم بعد وقف النظر في الدعاوى المرفوعة ضدهم[3].

[1] تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، مرجع سابق، ص 05.

[2] سامح خابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة آليات الحماية، مرجع سابق، ص 48.

[3] تقرير لجنة تقصي الحقائق، بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، مرجع سابق، ص 13.

غير أن منظمة العفو الدولية تعارض هذه الممارسة التي تسيء السلطات الإسرائيلية استخدامها بصورة معتادة كبديل لتقديم المشتبه فيهم إلى المحاكمة ولم تؤكد منظمة العفو الدولية بعد عدد الفلسطينيين الذين اعتقلوا منذ بداية هذه العملية العسكرية، ويبدو أن بعضهم محتجز في قاعدة عسكرية داخل إسرائيل وربما يكونون متهمين كمقاتلين غير شرعيين.[1]

تعتبر أعمال الاعتقال الجماعي من أعمال الانتقام التي أدانتها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بإدانتها قادة قوات الاحتلال الألمانية لارتكابهم أعمال الانتقام ضد الابرياء المدنيين من سكان الأراضي الأوربية المحتلة، فعلى سبيل المثال ادانت المحكمة الجنائية الهولندية الخاصة ضابط شرطة الماني يدعى Hofman لقيامه خلال فترة احتلال القوات الألمانية لهولندا. وفي منطقة Rotterdam اعتقال وسجن المدنيين الأبرياء من سكان الأراضي الهولندية المحتلة وذلك على سبيل الانتقام.[2]

الفرع الرابع: التهجير القسري للسكان المدنيين

حظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[3] النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو اراضي اي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه، وطبقا لهذا النص لا يجوز لدولة الاحتلال إن تقوم بأي عمليات تهجير جماعي أو فردي للسكان المدنيين الواقعين تحت

[1] المجلة الالكترونية، العدد 12، مرجع سابق، ص 07.

[2] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة آليات الحماية، مرجع سابق، ص49.

[3] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

نير الاحتلال لأي الأسباب كما نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري على إن لكل انسان بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل حق حرية الانتقال داخل اقليم الدولة كما له الحق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلاده وحق العودة إلى بلاده.[1]

ففيما يتعلق بالحق السكني فإن أفعال معينة في الحرب وتحديدا تدمير مئات المنازل قد يشكل نوعا من عمليات الإجلاء القسري غير القانوني الذي يعتبر انتهاكا للمادة 11من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

وتعرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عمليات الاجلاء القسري بأنها الطرد الدائم أو المؤقت رغما عن ارادتها لعائلات ومجتمعات من منازلها أو أراضيها التي تشغلها من دون توفير وتسهيل الحصول على أشكال ملائمة من الحماية القانونية أو غيرها.[3]

تماثل جرائم الترحيل الإجباري، والطرد التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين العرب في الأراضي المحتلة، الجرائم التي كانت ترتكبها سلطات الاحتلال النازية ضد المدنيين المقيميين في الأراضي الأوروبية المحتلة في خلال الحرب العالمية الثانية التي ادانتها محكمة نورمبرغ والمحاكم الوطنية[4].

[1] سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة آليات الحماية، مرجع سابق، ص51.

[2] المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] المجلة الالكترونية العدد 12، مرجع سابق، ص20.

[4] سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة آليات الحماية، مرجع سابق، ص60.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن عدوانها في غزة واليات ملاحقة مرتكبي الجرائم:

فأساس المسؤولية الدولية بنوعيها، لإسرائيل عن عدم التزامها بقرار التقسيم رقم 181الصادر عن الجمعية العامة، للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1948، وعلما أنه باطل في حق الشعب الفلسطيني لصدوره من طرف من لا يملك الحق في السيادة على فلسطين وهي الأمم المتحدة ومع ذلك يبقى القرار سندا أساسيا لإقرار المسؤولية الدولية.[1]

المطلب الأول: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة

كما تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الاضافي الأول واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية عدم تفاقم جرائم الحرب وكذلك قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التي طالما انتهكتها إسرائيل في تحد سافر للشرعية الدولية .[2]

[1] مصطفى احمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 124.

[2] مرجع نفسه، ص125.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لإسرائيل:

تترتب على إسرائيل كل من المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية وسنتطرق لهما فيما يلي:

أولا– المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن جرائمها في غزة

لقد عرفت المسؤولية الدولية بتعريفات متنوعة وعديدة، من اهم التعريفات، نذكر تعريف "شارل روسو" بأنها وضع بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع، وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها."[1]

ويعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي "تعني المسؤولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها ما يجب من إصلاح[2].

وقد نصت على ذلك لجنة القانون الدولي واعتبرت نظرية الفعل الغير مشروع أساسا للمسؤولية الدولية فنصت المادة الأولى من مشروع اللجنة حول مسؤولية الدول على إن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.[3]

ا)–مدى مشروعية الحرب على قطاع غزة :

[1] فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، مرجع سابق، ص213.

[2] مرجع نفسه، ص 214.

[3] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

تزعم إسرائيل بارتكابها أعمالا غير مشروعة دوليا أنها تمارس حق الدفاع المشروع عن النفس وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ضد الاعتداءات التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية والتي يجب إن تسال عنها السلطة الفلسطينية، باعتبارها لم تتخذ الاجراءات المطلوبة، لأجل ضبط نشاط المقاومة ومن المعلوم إن نظرية الدفاع عن النفس تفترض حصول اعتداء مسلح يسوغ أعمال الرد التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها ريثما يتخذ مجلس الأمن الاجراءات اللازمة لتوفير الأمن والسلم حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

إن حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حق مكفول لأهالي غزة باعتبار الإقليم محتلا من قبل الكيان الإسرائيلي، وتطبيقا للقاعدة التي تقول أنه لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي، لأن حركات المقاومة الفلسطينية حركات تحرر.[2]

وقد اعترفت بمشروعيتها اغلب دول العالم كما صدرت بشأنها العديد من القرارات التي اكدت فيها منظمة الأمم المتحدة مشروعيتها وحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم و استخدام كافة الوسائل المتاحة لهم للحصول على هذا الحق.[3]

إضافة إلى ما سبق أنه بمقتضى المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول، تعتبر النزاعات المسلحة التي تناضل بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة " منازعات دولية "هو تعبير عن امكانية استعمال القوة

[1] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] مصطفى احمد ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص20.

[3] محمد عبد الواحد الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص144.

على يد الحركات في بعض الظروف وهذا يعني أن جميع القوانين الدولية العامة وخاصة تلك المدونة تصبح واجبة النفاذ.[1]

الفرع الثاني : أشخاص المسؤولية الدولية عن الحرب في غزة:

يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام قانوني لآخر، كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا، ولذلك فقد كان الوصول لإجماع حول هذه المسالة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي، وعلى كل حال توصل المفاوضون في النهاية إلى تسوية غطى النظام الأساسي بموجبها المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في كل من مواده (25-26-27-28) وان كانت المادة 25 هي المادة الوحيدة التي حملت اسم المسؤولية الجنائية الفردية.[2]

1-مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها، فقد جاءت محاكمات نورمبرغ وطوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد مما شكل تحولا جذريا في القضاء الجنائي الدولي وتم إقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمة الخاصة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، كما تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 25، فقد جاءت هذه المادة لتأكد على الاختصاص الشخصي للمحكمة إذ نصت على: "يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مؤولين بصفتهم

[1] السويدان احمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص90.

[2] سوسن تمر خان بكة، القانون الدولي الانساني في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص145.

الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة "و بالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية .[1]

وتمتد المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، وإنما ايضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي.[2]

أثار هذا الوضع الجديد للفرد في الساحة الدولية الكثير من الجدل على المستوى الفقهي وزاد الجدل عندما أصبحت المسؤولية موجهة صوب الرؤساء والقادة نظرا لكون هؤلاء يتمتعون بالحصانة التي لازالت راسخة في مبادئ القانون الدولي العرفي.[3]

2-مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية

ورغم إن الممارسة الدولية اللاحقة كانت قليلة، إلا أن هذه المحاكمات قد وضعت الاسس الحديثة لمبدا المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، فقبل هذه المحاكمات كانت مسؤولية الرؤساء والقادة مجرد فكرة أو نص قانوني لم يتم تفعيله فظل نص المادة 227 من معاهدة فرساي حبرا على ورق باستثناء دورها النظري في اسقاط الحصانة عن الرؤساء وتكريس فكرة امكانية مساءلة الرؤساء دوليا عن الجرائم الدولية.[4]

وتشير المادة 28 من النظام الأساسي إلى مسؤولية القادة والرؤساء بقولها :" إن القائد العسكري او الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص320.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 321.

[3] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط01، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2011، ص21.

[4] المرجع نفسه، ص96.

أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرة على هذه القوات ممارسة سليمة[1].

ولقد تبنى نظام روما الأساسي مبدا المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة بمفهوم اتسع ليشمل كل من له حصانة سواء بالمفهوم الدولي أو الداخلي فشمل كل من يحمل صفة رسمية حيث قرر في المادة 27 تطبيق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة او برلمان أو ممثلا منتخبا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها في حد ذاتها سبب في تحقيق العقوبة.[2]

وتظل الدولة مسؤولة دون إن تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة أو معاقبة الافراد المرتكبين للجريمة، ويترتب عن مسؤولية الدولة جزاءات منها الجزاءات المالية التي توجب على الدولة دفع تعويضات كبيرة تعكس خطورة الانتهاك ولقد اتخذت خطوات عملية لتنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية عن بعض الجرائم، بمقتضى القانون الدولي تحت اشراف مجلس الأمن على بعض الانتهاكات مثل غزو العراق للكويت في 1990، لكن من الناحية القانونية، لا تزال معظم ترتيبات مساءلة الدول عن افظع انتهاكات القانون الدولي قائمة مثل الانتهاكات الإسرائيلية والعدوان الأمريكي البريطاني على العراق واحتلالها، لم تتوصل إلى حد الآن إلى مساءلة الدولة جنائيا ولو أقر هذا المفهوم لا يثير مسائل صعبة، لأنه سيلزم التوصل إلى استنتاج أولي ضد الدولة نفسها أو ستقحم الدولة المحكمة الجنائية كمتهم غائب ويرى البعض إن الإجراءات المعروفة عن مجلس المن تشكل جزاءات جنائية

[1] سوسن تمر خان بكة، الجرائم الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 162.

[2] المرجع نفسه، ص183.

على الدولة مثل الحظر الاقتصادي ومن الصعب تصور اتهام دولة ووقوفها أمام سلطة جنائية مختصة لكن المنطق الجنائي ليس مانعا وحيدا.[1]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية :

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام أو علاقة قانونية جديدة من مرتكبي الفعل غير المشروع، والشخص المتضرر، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الأثار الضارة التي تترتب على فعله، وذلك بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في هذا الخصوص.[2]

فإذا ترتب في حق شخص دولي المسؤولية الدولية نتيجة قيامه بفعل ترتب عليه ضرر فإن هذا يترتب عليه آثار تكون متصلة بالمستقبل والماضي على الدولة المسؤولة فبالنسبة للآثار المتعلقة بالمستقبل هي استمرار واجب الوفاء والكف عن الفعل والتأثيرات والضمانات بعدم التكرار اما بالنسبة للآثار المتصلة بالماضي فهي متعلقة بإصلاح الضرر الذي سببه الانتهاك من خلال الرد والتعويض والترضية.[3]

ومن المتعارف عليه أنه طبقا لقواعد القانون الدولي، فإن الدول بما أنها ارتضت كأعضاء في المجتمع الدولي احترام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم وتنظم سلوكها، وفي خالة انتهاكها لهذه القواعد بشكل أدى بالأضرار بالدول الأخرى فلهذه الاخيرة حق المطالبة بإصلاح الضرر والتعويض عنه، وقد سبق أن أكد القضاء الدولي هذه القاعدة إذ ينبغي على

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص81،82.

[2] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق ص.107

[3] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص166.

الدولة المخالفة لاحد التزاماتها تصحيح وجبر الضرر الناتج عن هذه المخالفة، وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو عام 1928.[1]

وجبر الضرر في حالة الاحتلال الإسرائيلي يتخذ صورا مختلفة:

أ- وقف العمل الإسرائيلي الغير مشروع: حيث يجب على سلطات الاحتلال أنهاء حالة الاحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة، وفقا لقرارات الشرعية الدولية رقم 242-338، فضلا عن وقفها للحصار ووقف مظاهر العنف من الجنود والمستوطنين، ووقف عمليات التصفية والقتل العمد، وكذلك الامتناع عن مصادرة الممتلكات الفلسطينية والاستيلاء عليها لغايات الاستيطان وكذلك وقف الإعتداء على الولاية القضائية الفلسطينية والتوقف عن المحاكمات خارج القانون للمدنيين الفلسطينيين.[2]

ب-إعادة الحال إلى مكان عليه سبق عهده: يعني ذلك اعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل اقتراف العمل الغير مشروع وتعتبر هذه الوسيلة هي أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، وقد اقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شروزو حيث بينت إن من أولى الوسائل التي يجب اللجوء اليها في حالة مخالفة احد الاطراف لالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة هو اعادة الحال إلى ما كانت عليه، الذي يعتبر بمثابة التعويض الطبيعي.[3]

كما يجب على سلطات الاحتلال وقف العمل بتشريعات الطوارئ وغيرها من الأوامر العسكرية المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى جانب

[1] حساني خالد، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص50.

[2] مقالات النجاح، مرجع سابق.

[3] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص110.

قيامها بالإفراج عن كافة المعتقلين والمحتجزين، وعليها ازالة الالغام واعادة بناء ما تم تخريبه من مباني حكومية، ومدنية وجسور ومصانع.[1]

ج-التعويض المالي (جبر الضرر): ويتمثل التعويض المالي في قيام الدولة المسؤولة، بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي ترتبت على الفعل غير مشروع، ويتم اللجوء إلى التعويض المالي في حالة ما إذا أصبح من غير الممكن اعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا قبل وقوع الفعل الضار، والتعويض المالي يحقق نفس الغرض الذي يهدف التعويض إلى تحقيقه وهو جبر الضرر أو إعادة الحال أي ما كانت عليه[2].

وتخلص دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاعدة رقم 150 إلى أنه :" يطلب من الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني جبر الضرر بشكل كامل عن الخسارة أو الاصابة التي سببتها.[3]

ففي الحالات التي يكون التعويض ممكن توجب على سلطات الاحتلال أن تقوم بالتعويض المالي لضحايا افعالها غير المشروعة، كالتعويض عن القتل والإعدام خارج نطاق القانون وقصف المباني والمنشئات، فضلا عما استغلالها واستنزافها لمقدرات إقليمهم وموارده الطبيعية وثرواته، كما تتعين دفع تعويضات عادلة إلى الأشخاص الذين قضوا فترات طويلة داخل السجن، كما يتعين عليها دفع تعويضات مالية للسلطات الفلسطينية لما لحقها من خسائر إقتصادية جراء الحصار الذي طال امده.[4]

د-الترضية: تعتبر الترضية تعويضا مناسبا وذلك في حالة عدم ترتب ضرر مادي عن العمل غير المشروع.

---

[1] مقالات النجاح، مرجع سابق.

[2] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص113.

[3] المجلة الالكترونية، العدد 12، مرجع سابق، ص 25.

[4] مقالات النجاح، مرجع سابق.

هذا وقد أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية" Borchgrave" سنة 1934مابين بلجيكا وإسبانيا كانت الطلبات البلجيكية لإصلاح الأضرار تتمثل في الاعتذار وطلب الصفح الواجب إن تقوم الحكومة به الحكومة الإسبانية إتجاه الحكومة البلجيكية وكذلك إجراء المراسيم العسكرية ودفع مبلغ مليون فرنك بلجيكي كتعويض وكذلك محاكمة المتهمين.[1]

المطلب الثاني: آليات ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

ومن جهة أخرى فالقانون الدولي الجنائي هو الذي يضفي الحماية الدولية الجنائية على حقوقا الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ويكون ذلك عن طريق تجريم الافعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق وهذا يعني إن هناك جرائم معينة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لأنها تنتهك حقوق الإنسان التي يسعى هذا القانون لحمايتها.[2]

وفي حالة عدم قيام المحاكم الجنائية الوطنية بدورها تصبح المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.[3]

[1] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص112.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط01، دار دحلة للنشر، الأردن، 2010، ص78.

[3] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص12.

الفرع الأول: آليات ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على المستوى الدولي

هناك أكثر من خيار قانوني دولي يمكن اعتماده لملاحقة المتهمين، رغم أن هذه الخيارات تعترضها عقبات سياسية بالدرجة الأولى وعقبات قانونية ايضا وتتمثل في مواقف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى والتي حالت على مدى ستون عاما دون ملاحقة إسرائيل وتجريمها قضائيا بموجب القانون الدولي، وتتمثل آليات الملاحقة في المحاكم الوطنية على أساس الاختصاص القضائي العالمي، كما يمكن إنشاء محكمة خاصة على غرار محكمة يوغسلافيا، ورواندا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جهة أخرى يمكن إحالة المجرمين على المحكمة الجنائية الدولية وسنعرض لهذه الخيارات فيما يلي:

أولا: مراجعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

هي مؤسسة دولية دائمة تم إنشاؤها بموجب معاهدة وهدفها هو التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.[1]

للمحكمة الجنائية الدولية خصائص ومميزات من حيث الطبيعة القانونية، ومبدأ التكامل مع النظم القانونية الوطنية والقانون الواجب التطبيق، كما لها خصائص تتمثل في الشروط السبقة لممارسة الاختصاص من حيث الزمان والأشخاص والموضوع وهي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول والأعضاء فيها، وهي بالتالي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني بل هي مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في حالة ما إذا كانت هذه الاخيرة عديمة الفعالية.[2]

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص252.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 217.

جريمة العدوان[1]: فيما يخص جريمة العدوان أفردت المادة حكما خاصا مفاده، إن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بخصوص هذه الجريمة، يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان ويوضح الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الاحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ومن البديهي إن تكون إسرائيل في مقدمة الدول السبع التي صوتت ضد اتفاقية انشاء "المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه اصبح الآن من الممكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائم الحرب التي ارتكبوها ويرتكبونها، وعلى الرغم من عدم انضمامها وعلى الرغم من الأثر الفوري لاختصاص المحكمة على الجرائم الخاضعة لها هذه الامكانية أصبحت حقيقة بعد قيام المحكمة ودخول نظامها حيز التنفيذ وهو ما يؤكده الإسرائيليون بأنفسهم، ففي تعليقه على نصوص معاهدة روما أعلن " الان بيكر" المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح اعقب انفضاض مؤتمر روما، بأن الاتفاقية لم تبق حصانة لاحد بمن فيهم المستوطنين ورئيس الوزراء ووزرائه، مضيفا أنه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاما لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك اما اليوم فهم معرضون للمقاضاة، ومن جهتها علقت "راشيل سوكي" النائب العام الإسرائيلي على الاتفاقية بقولها إن معارضة إسرائيل للاتفاقية لا تعطي حصانة لمواطنيها.[3]

بالإمكان إحالة القضية على المحكمة بأكثر من سبيل وسنعرض لذلك كما يلي:

أ-عن طريق مجلس الأمن:

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 153.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص313.

[3] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 396.

قد سبق الإشارة بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول غير الأطراف في إحدى الحالتين، أن يتم امتثال الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضاء منها حسب ما جاء في نص المادة الرابعة في فقرتها الثانية، ونص المادة 12 في فقرتها الثالثة، وأن تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة غير طرف بصورة قسرية، وذلك أما بقرار صادر عن مجلس الأمن، يحيل فيه حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وفقا لأحكام حكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ولقد كان لمجلس الأمن سابقة في اخالة القضية المتعلقة بإقليم دارفور بالرغم من أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وأصدر الأمر باعتقال عمر البشير لإتهامه بارتكاب جرائم حرب[2].

ثانيا: عن طريق إحالة دولة طرف في النظام الأساسي

إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي الذي أنشأ المحكمة إلى المدعي حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت وذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت وتدخل في اختصاص المحكمة، وأن تطلب الدولة الطرف من المدعي العام التحقيق في القضية وفيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين.[3]

وإن كان لا يحق للدول العربية باستثناء الأردن وجيبوبتي وجزر القمر اللجوء مباشرة إلى المحكمة بسبب عدم إنضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة، وإذا كان من غير المنتظر لأكثر من سبب قيام احدى الدول العربية المذكورة بتقديم شكوى ضد اسرائيل فإن بإمكان كل

[1] المرجع نفسه، ص 407.

[2] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، مرجع سابق، ص 322.

[3] زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 319.

دولة عربية غير طرف الاستعانة بدول أجنبية طرف أبدت تعاطفا مع القضايا العربية، والطلب إليها رفع الدعوى بإسمها ضد إسرائيل امام المحكمة[1].

ب-مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

لقد نجحت الوفود للتوصل لمنح المدعى العام سلطة التحقيق مع خضوع هذه السلطة للإجراءات بالغة الصرامة تتعلق بضرورة الحصول على إذن دائرة التمهيدية، إضافة إلى منح مجلس الأمن سلطة الارجاء، ويمكن للمدعي العام استنادا للمادة 15 من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في لي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة استنادا إلى معلومات من مصادر خاصة كالأمم المتحدة والدول والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو اي مصادر أخرى كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية وشفوية في مقر المحكمة ويحدد المدعي العام استنادا لهذه المعلومات جدوى مباشرة التحقيق من عدمها.[2]

إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة إن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وان الدعوى تقع على ما تبدو في إطار اختصاص المحكمة كان عليها إن تأذن بالبدء في إجراءات التحقيق[3].

بما أن المعلومات الجدية بخصوص القضية الفلسطينية وذلك حسب تقرير غولدستون وكذلك من خلال تحقيقات منظمات حكومية وغير حكومية فلسطينية وحتى إسرائيلية فلا يوجد مانع للمدعى العام من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسها، رغم إن القلق يبقى قائما كون إن المادة 16 من النظام الأساسي تعتبر ثغرة مهمة ولم تستطع معظم الدول المنظمة سدها

[1] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، سابق، ص 13.

[2] سوسن تمر خان بكة، الجرائم الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 125.

[3] مصطفى احمد ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 135.

نظرا للضغوط الشديدة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي كانت حريصة اشد الحرص على منح المجلس دورا مهما وحاسما في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها[1].

ثانيا: مطالبة مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمقاضاة المرتكبين

قبل إن يقرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية يلجأ امين عام إلى إيفاد لجنة لتقصي الحقائق، وفي حال جدية المعطيات يم اللجوء إلى تكليف لجنة تحقيق دولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، وهذه الالية اتبعت في السلفادور كما اتبعت في فلسطين بصدور قرار مجلس الأمن، رقم 1405 تاريخ 2002 الذي رحب بإنشاء لجنة تقصي حقائق لمجزة مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية، وبإمكان مجلس الأمن اتباع الاسلوب ذاته للتحقيق في الجرائم المرتكبة في غزة.

أ الأساس القانوني لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في الجرائم الإسرائيلية في غزة:

لا تنشأ اية محكمة جنائية دولية خاصة إلا بقرار صريح صادر عن مجلس المن الدولي، وهذه السابقة المتقدمة ترجمت للمرة الأولى في 22 فبراير 1993 عندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 828 تعقيبا على اول تقرير مؤقت للجنة الخبراء إن قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[2].

ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني بقرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 واتخذت مدينة لاهاي الهولندية مقرا لها ثم عند انشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، التي أنشأت في أعقاب المذابح التي ارتكبت في روندا عام 1994، اصدر مجلس الأمن قراره رقم

[1] سوسن تمر خان بكة، الجرائم الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 125.

[2] نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 280.

935 في يوليو من نفس العام، والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال الحرب الاهلية في روندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وضرورة الابلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة[1].

ومؤخرا وبموجب القرار 1664 في 09 مارس 2006 قرر مجلس الأمن الدولي تكليف امين عام الأمم المتحدة التفاوض مع السلطات اللبنانية من أجل الوصول إلى اتفاق يهدف إلى إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي للنظر في قضية اغتيال الرئيس السابق لمجلس الوزراء في لبنان رفيق الحريري وقد تمت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان فمجلس الأمن الدولي تصرف في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة كمشرع جديد بعد أن أعطى لنفسه هذه الصفة التشريعية.[2]

ب- خصائص هذا النوع من المحاكم ومدى جدية أنشائها للنظر في الجرائم الإسرائيلية بحق لفلسطينيين:

إن القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، يصدر عن مجلس الأمن الدولي كما تم تبيأنه فبإمكان الدول العربية إتهام إسرائيل بارتكاب جرائم دولية امام مجلس الأمن ومطالبته بإنزال العقوبات الملائمة لها ومنها الطرد من العضوية الأممية[3]

فالقرار يعود لمجلس الأمن الدولي وحده وطبعا بعد إرسال لجنة تقصي الحقائق تليها لجنة تحقيق دولية في حال جدية المسالة ومدى خطورتها ليقرر بعدها مقاضاة المخالفين مع الاشارة إلى إن المبدأ هو قيام المحاكم الجنائية الدولية بمقاضاة ومعاقبة الأفراد لا الدول

[1] المرجع نفسه، ص 281

[2] نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 282

[3] المرجع نفسه، ص 126.

وبذلك يمكن مقاضاة ومعاقبة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم وليس دولة العدو الإسرائيلي في مفهوم القانون الدولي إلا أن المقاضاة في الحالة الإسرائيلية لن تكون اكثر من ادانة معنوية.[1]

إن استعمال حق النقض بطريقة تعسفية مطردة قد افقد مجلس الأمن مصداقيته الكبيرة وشل نشاطه وجعل بعض الفقهاء الدوليين وبعض أعضاء الأمم المتحدة يطالبون في كل مناسبة بإعادة النظر في الميثاق وادخال تعديلات جذرية عليه وفي طليعتها إلغاء حق النقض أو اشتراط استخدامه من قبل اكثر من دولة واحدة[2].

أصبحت الجمعية العامة من الناحية القانونية شريكة لمجلس الأمن في سلطاته الخاصة بحفظ الأمن والسلم ولها إن تحل محله في حال حصول تهديد أو اخلال بالسلام العالمي إذا فشل المجلس في الحصول على الجماع في اصوات الدول كما يتضح لنا العلة والهدف اللذين من اجله اتخذ هذا القرار حيث أنه يتلافى الاثار المترتبة على عدم اجتماع أصوات الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة والهدف منه ايضا هو أن تخول الجمعية العامة على نحو أصيل وفي صورة قانونية اختصاصات جوهرية في شؤون حفظ السلم العالمي التي كانت مقصورة من قبل ذلك على مجلس المن وحده.[3]

ثالثا: مراجعة محكمة العدل الدولية

[1] المرجع نفسه، ص 283.

[2] نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 284.

[3] عارف يوسف السيد، المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 176.

يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية على الرغم من إن اختصاص المحكمة هو الفصل في النزاعات الدولية التي تعرض عليها وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية واصدار فتاوى استشارية، بالتالي إصدار أحكام مدنية وليست جزائية.[1]

الفرع الثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية على مستوى المحاكم الوطنية

أولا: بموجب الاختصاص العالمي

مهما كان موقف الدولة العبرية من العدالة الدولية بمؤسساتها الدائمة أو العرف الدولي والاقتصاص الجنائي العالمي أمام المحاكم الوطنية والإقليمية فقد أصبحت دول العالم منذ مطلع القرن العشرين ملزمة قانونا وأخلاقا بالمساعدة والتدخل في كل ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويذكر تقرير 19 يوليو 2000 الصادر عن السيد الأمين العام للأمم المتحدة والذي التمت الموافقة عليه من مجلس الأمن بالقرار رقم 1314 المؤرخ في 11 أغسطس 2000 بأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تم ترسيخه في القانون الدولي حيث جاء فيه "نتيجة نمو حديث للقانون الدولي يحق الآن للدول أن تمارس اختصاصها القضائي وفق القانون الدولي ضد كل الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم خطيرة والموجودين على ترابها وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليهم"[2].

[1] يحياوي أعمر، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 55.

[2] هيثم مناع، غزة العدالة الدولية في الميزان.

ونصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وبناء عليها اصدرت بعض الدول قانونا يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية [1].

ويصل الاختصاص العالمي إلى رغبة الدولة في محاكمة اي مدع عليه بما قفي ذلك مواطنيها بموجب اجراءات المحاكمة الاجنبية نظرا لخطورة الجريمة وجسامتها، وفي إطار الحديث عن القانون الوطني الذي يمكن التعويل عليه لمحاكمة على الاقل بعض المرتكبين لجرائم دولية فأنه يمكن ملاحظة أن بعض الدول الأوروبية سلكت مؤخرا مسلكا ايجابيا بهذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية الوطنية[2].

ويمكن أن نشير هنا إلى دولة بلجيكا فقد صدر قانون في بلجيكا عام 1993 يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها حتى لو لم يكن بلجيكيا وبموجبه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في روندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، وفي عام 2001 رفعت دعوى ضد شارون من طرف الناجين من مجزرة مخيم صبرا وشتيلا في سبتمبر 1982 اثناء الغزو الإسرائيلي للبنان.[3]

أما بالنسبة لألمانيا كان المشرع الكندي يعتمد مبدا الاحالة العامة بمعنى وجود نص يحيل إلى إتفاقيات جنيف ولاحقيها الإضافيين ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الكندي، فلما صدقت كندا على النظام الأساسي أصدرت كندا قانون خاص عام 2000 بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يسما قانون الجرائم ضد

[1] مصطفى احمد ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 188.

[2] محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 90.

[3] احمد مصطفى ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 128.

الإنسانية وجرائم الحرب وهو ما يعني اتجاه كندا إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية.[1]

أدت تلك الخطوات إلى استصدار قانون إسرائيلي يقضي بمعاقبة كل من يدلي بمعلومات تساعد على توريط الإسرائيليين في جرائم حرب بالحبس لمدة 10 سنوات واستصدر امر يمكن من يشتبه في احتمال تعرضه لملاحقات في قضايا جرائم حرب من استبدال جواز سفره بآخر مزور ومنعت كبار القادة العسكريين من التحدث امام وسائل الاعلام لكي لا يدلو بأي معلومات يمكن إن تورطهم مباشرة كما نشطت الدبلوماسية الإسرائيلية لإقناع عدد من الدول الأوروبية بتعديل تشريعاتها لتقييد اللجوء إلى الاختصاص العالمي.[2]

وفي إطار الجهود التي تقوم بها المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدولية قامت المحكمة البريطانية بإصدار امرا بإلقاء القبض على الجنرال" دورون الموج" القائد العسكري السابق للمنظمة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي بعد إن رفع مركز حقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين مستندة إلى دور الوج في المجزرة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حي الدرج بمدينة غزة بتاريخ 15.7.2002 والتي قتل فيها 15 فلسطينيا من بينهم 9 اطفال.[3]

كانت محكمة أمريكية بمدينة نيويورك قد نظرت في دعوى ضد" ديختر" متهمة اياه بقيادة عملية قصف بيت شحادة رغم أنه كان يضم مدنيون سيصابون جراء القاء قنبلة لكنها برات ساحه عام 2007 بدعوى أنه كان يعمل في إطار منصب رسمي ومنحته حصانة ويمتنع على" ديختر" زيارة بريطانيا تحسبا عن صدور امر اعتقال بحقه وألغى القائد السابق

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 200.

[2] العو سليم محمد، غزة المقاومة والممانعة ديسمبر 2008 يناير 2009، ط01، مكتبة الشروق، القاهرة، 2009، ص99.

[3] مصطفى احمد ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 128.

لفرقة غزة العسكرية العميد "افيف كوخافي" برنامجا دراسيا ببريطانيا تحسبا من الاعتقال على خلفية اتهامه باقتراف جرائم حرب في القطاع .[1]

وعملا تطبيق بمبدأ الولاية العالمية وفي سيلق النزاع في غزة توصي البعثة المجتمع الدولي "بأن تبدأ الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية، باستخدام الولاية العالمية عند وجود ادلة كافية على ارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وينبغي القيام، عند وجود ما يسوغ ذلك عقب التحقيقات، بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات وبمقتضاهم وفقا لمعايير العدالة المعترف بها دوليا.[2]

ثانيا: فرص الملاحقة أمام المحاكم العربية:

لم تأخذ المحاكم في الدول العربية بالاختصاص العالمي في جرائم حقوق الإنسان ففي الوطن العربي لم تسجل سوى حالتين فهما جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، فأما الحالة الواى هي جمهورية اليمنية والثانية هي المملكة الأردنية الهاشمية.[3]

وحذوا بهذين البلدين أصبح لزاما على جميع الدول العربية مراجعة تشريعاتها الجزائية سواء منها المدنية أو العسكرية، كما تنص عليه وتدعو إليه اتفاقيات جنيف، مع إقراره الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية على نحو يمكنها على الأقل من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب بقيت إلى الآن دون مساءلة، سواء في مصر أو في لبنان أو في فلسطين أو في اقطار عربية أخرى علما أن استناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية يشكل الاساس القانوني من الناحية الاجرائية لمحاكمة مرتكبي

[1] العوا سليم محمد، غزة المقاومة والممانعة ديسمبر 2008 يناير 2009، مرجع سابق، ص 99

[2] العوا سليم محمد، غزة المقاومة والممانعة ديسمبر 2008 يناير 2009، المرجع نفسه، ص 100.

[3] محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 90.

جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية عن طريق تلك المحاكم وذلك مهما كانت جنسية مرتكبي الجريمة ومهما المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.[1]

وبإمكان الدول العربية إجراء محاكمات ضد المتهمين الإسرائيليين بعد استدعائهم للحضور فإذا لم يمثلوا أمامها (ومن المؤكد أنهم لن يفعلوا)، كان في مقدورها إصدار أحكام غيابية ضدهم ومن حسنات ذلك حرمانهم من زيارة تلك الدول في حال الالتزام باتفاقيات تسليم المجرمين بينها[2]

والحقيقة أنه من المستبعدان تستجيب بعض الدول العربية لهذا المطلب نظرا لما تشكله من حماية سياسية خاصة للدول التي تقوم بينها وبين إسرائيل علاقات دبلوماسية.[3]

ثالثا : القيود الواردة على اختصاص المحاكم الوطنية

هناك قيود على المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي نلخصها قد يتمسك الجناة في جرائم القانون الدولي الإنساني ببعض الدفوع للإفلات من العقاب ومنها:

أ-الدفع بالحصانات: إذا كان العرف الدولي خول الحكام حصانات وامتيازات دولية تعفيهم من الخضوع للقضاء الجنائي للدول الجنبية في حال ارتكابهم للجرائم العادية، فإن ذات العرف الدولي أورد استثناء من ذلك مفاده وجوب محاكمة الحكام في حال ارتكابهم لجرائم دولية، كما أنه تم تقنين ذلك العرف الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشيء الذي يعد جديدا في مجال المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة.[4]

---

[1] محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 95.

[2] نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 11.

[3] نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع نفسه، ص 12.

[4] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 240.

ب-تضييق نطاق ممارسة الاختصاص العالمي: عملت بلجيكا بنظام الإختصاص العالمي منذ 1993 ولكن الحكومة وجدت نفسها تحت ضغط سياسي ودبلوماسي بسبب تعدد القضايا التي كانت تنظرها المحاكم البلجيكية ضد العديد من القيادات والمسؤولين السياسيين العسكريين فدخلت الحكومة عام 2003 تعديلات على القانون المعني بالاختصاص العالمي، بحيث أصبحت ممارسة هذا الحق مقصورة على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على الأراضي البلجيكية ويشتبه في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية أو من اقام في بلجيكا ثلاث سنوات وارتكب خلالها واحدة من أهم الجرائم، وترددت أنباء صحفية أن الحكومة الإسبانية تنوي تغيير تشريعاتها فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية لتنظر في الدعاوى فقط إذا كان الضحايا من الإسبان وقد صرحت وزيرة الخارجية الإسرائيلية "تسيبني ليفي" بان نظيرها الإسباني " ميجيل موراتينوس " أبلغها عن هذه النوايا.[1]

ج- شرط وجود المدعى عليه: أغلبية البلدان لا تشترط وجود المتهم في البلد قبل الشروع في التحقيق ولكن معظمها تحظر المحاكمة في غياب المتهم خصوصا أن منظمة (مراقبة حقوق الإنسان) تعتقد أن الانصاف يقتضي حضور المتهم في المحكمة اثناء المحاكمة لتقديم دفاعه فمثلا رفضت السلطات الدنماركية التحقيق في شكاوى ضد مسؤول صيني قبل وصوله ال الدنمرك للمشارطة في مؤتمر" كوبنهاجن " على اعتبار أنه لم يأت بعد إلى الأراضي الدنماركية، ولم تكتمل عملية التحقيق أو إصدار أمر بالقبض عليه اثناء وجوده لفترة خمسة أيام وعليه لم تسفر الشكوى المقدمة عن اية نتائج قانونية تجاه هذا الشخص[2].

[1] العوا سليم محمد، غزة المقاومة والممانعة ديسمبر 2008 يناير 2009، مرجع سابق، ص 102.

[2] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 167.

استنفاذ الوسائل الوطنية:

ففي عام 2000 رفضت إحدى المحاكم الإسبانية ممارسة اختصاصاته على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في" جواتيمالا" بمبرر منح فرصة للمحاكم في "جواتيمالا" النظر في هذه الجرائم ولكن رفضت ذلك المحكمة الدستورية في اسبانيا عام 2005 مقررة أن المحكمة الاسبانية يمكنها النظر في هذه الجرائم مادام متوافر لديها دلائل تفيد بعدم رغبة ومقدرة المحاكم في "جواتيمالا" على نظر هذه الجرائم.[1]

[1] العوا سليم محمد، غزة المقاومة والممانعة ديسمبر 2008 يناير 2009، المرجع السابق، ص 102.

ملخص

إن الخيارات المطروحة حاليا للملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل محدودة جدا، بل يكاد يكون الحل الأكثر واقعية على المدى القصير هو دعم القضايا التي ترفع أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي مع العلم بما تواجهه هذه النوعية من القضايا من تحديات قانونية وسياسية، ولكن في الوقت نفسه لا بد من جعل الهدف الاستراتيجي على المدى الطويل هو تحريك ملف جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة دوليا مثلما حدث في مناطق أخرى من العالم مثل يوغسلافيا السابقة أو في اقليم دارفور بالسودان.

خاتمة

خاتمة:

لا شك أن العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة يندرج في سياق حروب الكيان الاسرائيلي وسياسته الاجرامية القائمة على احتلال الاراضي العربية والقتل والتدمير والتهجير تلك السياسة التي تأسس هذا الكيان الاستيطاني الاحتلالي عليها وما يزال يستمد نسغ ديمومته من هذا الاجرام والوحشية المرتكزة على قوة عمياء ودعم امريكي واوروبي.

تعد الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة الاكثر همجية ووحشية وما خلفته من عدد الشهداء والجرحى وتدمير البنية التحتية للقطاع واستخدام الاسلحة المحرمة دوليا خير دليل على ذلك والتي تقوم معها مسؤولية سلطات الاحتلال الجنائية والمدنية عن اقتراف هذه الجرائم.

وفي المحصلة هناك أربع امكانيات لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين إستعرضناها سابقا ووجدنا إمكانية تشكيل محكمة دولية خاصة من قبل مجلس الأمن يبقى محكوما بالمعادلة السياسية الدولية ومستبد بسبب الانحياز الأمريكي لإسرائيل ولكن يبقى الأمل منعقدا في الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب صلاحياتها المنبثقة عن قرارها رقم 377 الاتحاد من اجل السلام أن تشكل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين في حالة رفض مجلس الامن ذلك فالجمعية العامة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة بما فيها استخدام القوة لحمل اسرائيل على تنفيذ التزاماتها المترتبة على اتفاقية جنيف الرابعة، أما بالنسبة لامكانية لتقديم مجرمي الحرب الاسرائيلية للمحكمة الجنائية الدولية فان هذه الامكانية غير قائمة في الوقت الراهن لأسباب عديدة منها عدم انضمام اسرائيل في نظامها الأساسي وحتى ولو انضمت إسرائيل اليها لا يسري عليها بأثر رجعي.

لا بد اذن من التمسك باتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وانطباقها على الاراضي الفلسطينية المحتلة والالتزامات التي ترتبها في

مواجهة الاحتلال والطلب من الدول الاعضاء تنفيذ التزاماتها ومحاكمة المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية لذلك يجب إن يرتكز أي تحرك دولي او إقليمي الى هذه الاتفاقية في وصف الإنتهاكات الاسرائيلية داخل الاراضي المحتلة.

النتائج:

- إن القانون الدولي الانساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وأنه قانون يستهدف اضفاء طابع انساني على الحرب بالتخفيف من ويلاتها والحد من اثارها، وحماية الفئات الغير مشتركة في القتال أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والأسرى.

- إن مخالفات او انتهاكات القانون الدولي الانساني اضحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها المحاكمة وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها، ولا يعفي من الخضوع لها صفات رسمية او حصانات ولا تنقضي عنها الدعوى بالتقادم.

- إن كافة الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 ملتزمة اصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها حيث يشكل ذلك اعمالا لقواعد القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي.

التوصيات:

- أناشد الحكومات العربية والإسلامية على ضرورة العمل على قطع كل العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الكيان الإسرائيلي كخطوة داعمة للمسار التحريري
- وجوب عمل السلطات التشريعية لبلداننا العربية والإسلامية على سن قانون تجريم التطبيع .

- مضاعفة الجهود الدبلوماسية للدول الإسلامية المتواجدة داخل أسوار مجلس الأمن لممارسة ضغوطات ترمي لفرض عقوبات على قيادات الكيان الغاشم وتخفيفا لمعاناة الشعب الفلسطيني.
- العمل على تحقيق هدف انضمام الدولة الفلسطينية للأمم المتحدة وكذا رفع قضايا جنائية أمام المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

التعليمات

1) اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949.

2) الأحكام المحددة في إتفاقية لاهاي واللائحة المرفقة بها والخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907.

3) داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2001.

4) منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، رقم الوثيقة: pol 32/3202/2021، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين، 2020.

الكتب

1) احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

2) الأشعل عبد الله، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج03، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2005.

3) امينة أمحمدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة الشلف الجزائر 2019

4) بدر الين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1عمان الأردن 2011

5) بدوي محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب المصري، القاهرة، 1976

6) تامر مصالحة، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ط01، مركز مساواة دياكونيا، فلسطين 2009

7) جوزيف سداي الإبن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية

8) حساني خالد، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، ط01، دار بلقيس، الجزائر، 2011

9) حسين عدنان السيد، نظرية العلاقات الدولية، ط03، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

10) حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره، ط01، دار وائل للنشر، الأردن 2012

11) خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني

12) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2000.

13) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية، الجزء الاول، ط1، دار الفرقان، 1984.

14) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج02، ط01، دار الفرقان، 1984

15) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الثاني، ط01، دار الفرقان، 1984.

16) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكترواه، جامعة عين شمس، مصر، 2001

17) زراص النفاتي، إتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

18) زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي –الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

19) سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة آليات الحماية، ط01، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، مصر، 2007.

20) سليمان أبو ستة، حق الفلسطينيين بالعودة مقدس وقانوني وممكن، المركز القومي للدراسات والتوثيق، بيروت، 1997.

21) سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، درا النهضة العربية، القاهرة،1979.

22) سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي، الجزائر 2013

23) سوسن تمر خان بكة، القانون الدولي الانساني في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006

24) السيد مصطفى احمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ط01، ايتراك للطباعة، القاهرة، مصر، 2009.

25) شحادة رجى، قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الحق، بيروت، 1990

26) صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحمية البيئة، ط01منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

27) طاهر جعفر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط01، دار طليطلة، 2010

28) عاوي داود در، جرائم الحرب ضد الإنسانية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رم الله، 2001

29) عبد الرحمان أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، ط01، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، 2000.

30) عبد الرحمان أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأرضي الفلسطينية المحتلة، ط01، 2000.

31) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007

32) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007

33) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط01، دار دحلة للنشر، الأردن، 2010

34) عدنان سليمان الأحمد، قضايا معاصرة، دار وائل للنشر.

35) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975

36) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007.

37) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008

38) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، ط1، دار مجدلاوي، الأردن، 2002

39) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

40) العو سليم محمد، غزة المقاومة والممانعة ديسمبر 2008 يناير 2009، ط01، مكتبة الشروق، القاهرة، 2009.

41) عواودة وديع، عنقاء الرماد من جنين، ط02، 2002

42) فلس لورنس، جرائم الحرب، ط01، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

43) فوزي اوصديق، مبدا التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب، 1999.

44) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟، وكيف؟، دار الكتاب الحديث، 1999

45) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د.د.ن، الأردن، 1999

46) الكعكي يحيى أحمد، الشرق الأوسط والصراع الدولي دراسة عامة لموقع المنطقة في الصراع، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1986

47) كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، ج02، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005

48) محمد سليم العوا، غزة المقاومة والممانعة، ط01، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2009

49) محمد عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، علم الكتاب، القاهرة، 1975.

50) مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007

51) مرشد السيد، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، عمان، 2002

52) مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2011.

53) مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط02، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009

54) ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009

55) ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، 1999.

56) ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2011.

57) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

58) نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدوي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009

59) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

60) نوال بسج أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

61) هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط01، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2011

62) يارا هواري، تعذيب الفلسطينيين الممنهج في المعتقلات الإسرائيلية، شبكة السياسيات الفلسطينية، 2019.

63) يوست هلترمان، سياسة الأبعاد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رام الله، مؤسسة الحق، فلسطين، 2002.

الرسائل والمذكرات

دكتوراه:

1) خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

2) خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013

3) عبد ناصر شرير، الحماية القانونية للسكان المدنيين والأعيان المدنية في الأقاليم المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2023

ماجستير:

1) بوزيدي عبد الرزاق، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

2) حمزة الفالوجي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على الأراضي الفلسطينية، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث السياسية، القاهرة، 2013.

3) فيصل نوار، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكر ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002-2003

4) النوري حامد عبد العزيز محمد، أثر القوة في العلاقات الدولية: المتغيرات السياسية المعاصرة لمنطقة الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الاقتصادية والإجتماعية، جامعة الخرطوم.

المجلات والمعاهد

1) أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996

2) إياد محمد أبو مصطفى، مبدأ الضرورة العسكرية وإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على مخالفة إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكرية خلا حرب مي 2021، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 23، العدد 2، ديسمبر 2021.

3) جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر

4) حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969.

5) حيدر كاظم عبد العلي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 04، ع02، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2012

6) سفيان البراهمي، المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2020

7) عبد الحق مرسلي، حدود الضرورة في القانون الدولي الإنساني، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، ع01، 2019

8) عبد الله أبو عبيد، إسرائيل وإتفاقية جنيف الرابعة، مجلة الصامد الاقتصادي، العدد 78، 1992.

9) عبد الله الأشعل، الآثار القانونية والسياسية للرأي الاستشاري حول الجدار الأمني العازل، مجلة السياسة الدولية، العدد 158، 2004.

10) عطا الله محمد أمحمد، الشرق الأوسط في الأحلاف والمحاور الدولي، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، د.ع، 2017

11) مصطفى كامل ياسين، مسائل مختارة من قانون المعاهدات، المجلد الثاني، العدد 01، مجموعة دراسات في القانون الدولي للجمعية المصرية للقانون الدولي، 1970.

12) هالة محمود طه دوين، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلة، مجلة العلوم السياسية والقانون، 27 مارس 2021.

ملتقيات ومداخلات

1) خليل حسن، جرائم إسرائيل في غزة وتداعياتها القانونية والسياسية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر المدعين العامين الحقوقيين الوليين في الدول الإسلامية، طهران، 21 فيفري 2009

المواقع الإلكترونية

2) http://www.ohcr.org/ahrc/1248advance1ar.pdf

3) /www.arabrenewal

4) اعدتها بكدار، الاثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا، بتاريخ 16-04-2024، الموقع الالكتروني:
www.pecdar.psl.user//filesl.fil.llaw%.report.pdf

5) دراسات في العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة عملية الصاص المصبوب معركة الفرقان 2008.12.27 تحرير عبد الحميد الكيالي، منشور على الموقع الالكتروني http://gaza/arabicversion/.pdfadobereader.net

6) عامر الزمالي، الاسلام والقانون الدولي الانساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، منشور على الموقع www.icr.org/ara/resources/article، تاريخ الإطلاع يوم 17-04-2024

7) عبد الحسين شعبان، العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الانساني، المحاكمة الممكن والمستحيل الحوار المتمدن العدد 3208، على الموقع:

8) كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في غزة، المجلة الإلكترونية، العدد 12، منظمة العفو الدولية، تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، 2009، منشور على الموقع http://amnestymena.org/magazine.sspx

9) مشعل محمد الرقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10914

10) مقالات النجاح، الآثار المترتبة على إعتبار قطاع غزة كيانا معاديا في نظر القانون الدولي الإنساني، الجامعة الوطنية، يوم 05 أفريل 2007، منشور على الموقع http://blogs.najah.edu/staff//fadishadidarticle

11) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أثر الإنتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، منشور على الموقع: www.ichr.ps/ar/1(9)/195

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

Table des matières

شكر وعرفان .....

إهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة .....ب

الفصل الأول .....ب

الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وإنتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني .....ب

تمهيد 2

المبحث الأول: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني 3

المطلب الأول: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وإنطباق القانون الدولي الإنساني عليه 3

الفرع الأول: الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة.....4

الفرع الثاني: إلتزام إسرائيل بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قطاع غزة.....7

الفرع الثالث: إدعاء إسرائيل بعدم إلتزامها بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة قانونا 10

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعلاقة بين الكيان الإسرائيلي وفلسطين 20

الفرع الأول: المركز القانوني للكيان الإسرائيلي من منظور القانون الدولي.....21

الفرع الثاني: الوضع القانوني لفلسطين من منظور القانون الدولي 25

الفرع الثالث: الوضع القانوني لقطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني.....26

المبحث الثاني: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وإنتهاك القانون الدولي الإنساني.....29

المطلب الأول: الإعتداء المسلح الإسرائيلي على قطاع غزة 29

الفرع الاول: التكييف القانوني لاعتداء اسرائيل على قطاع غزة 30

الفرع الثاني: تبرير إسرائيل عدوانها على قطاع غزة 34
المطلب الثاني: إنتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني 40
الفرع الأول: مخالفة اسرائيل مبدا الضرورة الحربية في اللجوء إلى استعمال القوة والحل العسكري 41
الفرع الثاني: مخالفة اسرائيل مبدأ تناسب الوسيلة العسكرية المستعملة مع حجم الاعتداء وخطورته 45
الفرع الثالث: مخالفة القوات الاسرائيلية لمبدأ الإنسانية..... 47
الفرع الرابع: مخالفة اسرائيل لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين 49
ملخص: 52
الفصل الثاني.....2
تصنيف الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة وآليات ملاحقة مرتكبيها 2
تمهيد 52
المبحث الأول: تصنيف جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة 53
المطلب الأول: ارتكاب إسرائيل جرائم حرب في قطاع غزة 54
الفرع الأول: إستهداف إسرائيل للمدنيين والاعيان المدنية 54
الفرع الثاني: عدم اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم..... 59
الفرع الرابع: استهداف إسرائيل القوافل الإنسانية وعمال الاغاثة والصحافيين:..... 64
الفرع الخامس: تعمد إسرائيل توجيه هجمات ضد الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة: 66
الفرع السادس: استخدام إسرائيل لبعض الأسلحة المحرمة دوليا 68
المطلب الثاني: ارتكاب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية: 73
الفرع الأول: العقاب الجماعي 75

الفرع الثاني: الحصار 75
الفرع الثالث: الاعتقال الجماعي 76
الفرع الرابع: التهجير القسري للسكان المدنيين 77
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن عدوانها في غزة واليات ملاحقة مرتكبي الجرائم: 79
المطلب الأول: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة 79
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لإسرائيل: 80
الفرع الثاني : أشخاص المسؤولية الدولية عن الحرب في غزة: 82
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية : 85
المطلب الثاني: آليات ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين: 88
الفرع الأول: آليات ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على المستوى الدولي 89
الفرع الثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية على مستوى المحاكم الوطنية..... 96
ملخص 103
خاتمة 103
قائمة المصادر والمراجع 107
فهرس الموضوعات 107

ملخص

إن الكيان الصهيوني ومنذ إحتلاله للأراضي الفلسطينية وعيرها وهو يمارس إعتداءات مستمرة على البيئة بكل مكوناتها في هذه المناطق، منتهكا بذلك كل القواعد القانونية الدولية وحتى العرفية منها، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إستعراض أبرز أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني في حق الفلسطينيين، وذلك لبيان مدى مخالفات وإنتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وبيان الآثار القانونية وكذا الجهة المختصة في معاقبة هاته الإنتهاكات خاصة في ضوء أحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الصرع الإسرائيلي الفلسطيني، إنتهاكات إسرائيل لواعد القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة.

Since its occupation of the Palestinian territories, the Zionist entity has been carrying out continuous attacks on the environment with all its components in these areas, violating all international legal rules, even customary ones. This study aims to review the most prominent provisions of international humanitarian law, especially violations of the provisions of international humanitarian law against the Palestinians. This is to demonstrate the extent of the Zionist entity's violations and violations of the rules of international humanitarian law during armed conflicts, and to explain the legal implications as well as the competent authority to punish these violations, especially in light of the provisions of the political system of the International Criminal Court.

Key word : The Israeli–Palestinian conflict, Israel's violations of international humanitarian law, Israel's international responsibility for its crimes in the Gaza Strip.